وزارة التعلم العالي والبحث العلمي وزارة التعلم البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلية الحقوق



مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تهيئة و تعميير

الموسومة ب:


الاطار القانوني للمرقي العقاري في التشريع الجزائري

• إشراف الأستاذ: د/ بن داود حسين

- إعداد الطلبة:
- بن سليمان دليلة
- خليفة بغدوش ليندة

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية : 2020/2019



شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر وكثيرا من الامتنان إلى أستاذنا الذي كان له كل الفضل في إنجاز هذا العمل وعلى كل كلمة وعلى كل مساعدة وصبر وعلى النصائح والتوجيهات قيمة كما نشكره على رحابة صدره

إلى كل أساتذي في تخصص قانون التهيئة و التعمير بجامعة محمد البشير الإبراهيمي والى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

بعد الحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى عليه وسلم أهدي ثمرة عملي إلى من كان عطائها خير زاد لي في هذه الدنيا، إلى من حملتني وهنا على وهن ورسمت طريقي إلى رمز العطاء الأبدي إلى من زرعت فيا حب العمل والسعى أمى أمى أمى حفظها الله

إلى من أرادين ناجحة إلى عزيز النفس ولم يتوابى لحظة في جعلي كذلك باذلا كل جهد

إلى قرة عيني والى سندي في الحياة أبي حفظه الله لنا

إلى أخواتي صباح و أمال و ماسيسليا الغاليات

إلى زوجي العزيزمهدي حفظه الله

وإلى زميلتي في هذا العمل وفقها الله

إلى الصديقات: أميرة، صبرينة، سلمى

تينهينان

إهداء

بعد الحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى عليه وسلم أهدي ثمرة عملي إلى من كان عطائها خير زاد لي في هذه الدنيا، إلى من هملتني وهنا على وهن ورسمت طريقي إلى رمز العطاء الأبدي إلى من زرعت فيا حب العمل والسعى أمى أميأمى حفظها الله

إلى من أرادين ناجحة إلى عزيز النفس ولم يتوانى لحظة في جعلي كذلك باذلا كل جهد

إلى قرة عيني والى سندي في الحياة أبي حفظه الله لنا

إلى أخواتي شهيناز و سلمي و مارية الغاليات

و أخى عبد الرؤوف حفظه الله

إلى زوجي العزيز امين حفظه الله

وإلى زميلتي في هذا العمل وفقها الله

وإلى الصديقة العزيزة: خلود

والى كل خالايي و بناهم حفظهم الله

إيمان



مقدمة:

يعتبر السكن حق من الحقوق الملازمة للإنسان من لحظة وجوده ، بإعتباره من أكثر الحاجات الاجتماعية الحساسة ، و أحد المكونات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث كرسته الجزائر كحق دستوري في الدساتير السابقة ، و أخذت على عاتقها مسؤولية إنتاج السكن و تمويله على أساس مبدأ "لا كرامة للمواطن دون سكن لائق " و قد عانت الجزائر ولازلت تعاني من مشاكل السكن إلى يومنا هذا ، و لم تستطيع الوفاء باحتياجات المواطن ، ورغم كل المجهودات المعتبرة إلا أن الدولة عجزت بمفردها على النهوض بهذا القطاع مما أدى إلى تفاقم أزمة السكن خاصة مع التزايد السكني و النزوح الريفي ، مما دفع الدولة للبحث عن بدائل لحل هذه الأزمة بإشراك القطاع الخاص في نشاط الترقية العقارية.

حيث ظهر أول قانون والمتمثل في القانون 60/07 المؤرخ في حيث ظهر أول قانون والمتمثل في القانون 60/03/04 المؤرخ في المؤرة المقارية العقارية العقارية والذي أعتبر بمثابة قفزة نوعية أدت صراحة إلى بعث هذا النشاط، و فتح الباب أمام المبادرات الخاصة لإنجاز المشاريع السكنية ، ولقد كان الهدف الأساسي للمشروع من خلال إصدار هذا القانون هو محاولة إشراك الخواص في السياسة السكنية للدولة عن طريق إنجاز بعض البرامج لتلبية الحاجات الاجتماعية وكانت أعمال الترقية في ظل هذا القانون مدنية ، ولقد أعطى هذا أولوية للترقية العقارية العامة على حساب الترقية الخاصة .

وبصدور دستور 1989 ²و تحرير المعاملات ، لم يعد قانون 07/86 يتماشك مع التوجهات الجديدة التي انتهجتها الجزائر ، فظهر إطار قانوني جديد للترقية العقارية

^{1986/03/04} المؤرخ في 1986/03/04،المتعلق بالترقية العقارية ،ج ر العدد 10،المؤرخة في 1986/03/04

 $^{^{2}}$ دستور الجزائر 1989 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 09–18، ج ر العدد 6 ،المؤرخ في 2

تجسد في صدور المرسوم التشريعي 93/03/10مؤرخ في 10/03/09/10متعلق بنشاط الترقية العقارية ¹، خلال هذه الفترة تميز النشاط العمراني بسرعة الوتيرة التي صاحبتها في الكثير من الأحيان رداءة النوعية و الأخطاء التقنية و الفنية ، و إصطلح هذا المرسوم التشريعي 93/03على القائم بالإنجاز المتعامل في الترقية العقارية و تميز هذا النص بالغموض من حيث تحديد مدى مسؤولية المتعامل في الترقية العقارية مقارنة بالمساهمين معه من مهندسين و مقاولين و التقنيين في مواجهة المقتنين .

وبذلك صدر القانون 11/40المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ² أين اصطلح على القائم به تسمية المرقي العقاري كمحرك لمختلف لعمليات المشكلة لهذا النشاط و الشروط التي من شأنها تحدد بدقة مهنة المرقي العقاري و بما أن النشاط المنظم في القانون 11/40هو عملية البيع المصاحبة أو التالية بعد عملية البناء و تحدد مسؤوليات المرقي و وضح مداها ، ووضح مسؤوليات المتدخلين معه في مواجهة المقتنين ،و عمل على تنظيم التزامات المرقي بهدف التقليص من النزاعات المترتبة على التجاوزات الحاصلة في السابق .

أسباب إختيار الموضوع:

سبب إختيارنا هذا الموضوع هو المشاكل التي يعاني منها قطاع السكن في الجزائر و دور نشاط الترقية العقارية في الحد من هده الأزمة الخانقة على مدى سنوات و سبب ايضا هو تجاوز المرقيين العقاريين لإلتزامهم و البحث عن الثغرات القانونية من أجل تمرير مشاريعهم.

المرسوم التشريعي 03/93،المؤرخ في 03/03/01،المتعلق بنشاط الترقية العقارية 03/93، المؤرخة في 03/03/03.

القانون 04/11،المؤرخ في 17فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظيم نشاط الترقية العقارية ،ج ر، العدد 14،المؤرخة بتاريخ 06مارس 2011 .

ومن الناحية أخرى النوعية الكارثية في البناء أو في الأرضية المستخدمة و الذي يسبب في تهدم البنايات .

و أيضا من بين الأسباب تجاوز أجال التسليم و عدم الإلتزام بالمدة المحددة للإنجاز والتي من شأنها أن تحدث ضرر معنوي و مادي للمقتني .

أهداف الدراسة:

يهدف موضوع بحثنا إلى تبيان الإطار القانوني للمرقي العقاري العقاري وذلك للحد من التجاوزات التي عرفتها هذه المهنة في السابق و إعادة الاعتبار لها من خلال القانون 11/40بحيث تضع إلتزامات لممارسة هذه المهنة و المسؤولية الواقعة أيضا على عاتق المرقى و كذا العقوبات التي تفرض عليه في حالة الإخلال بإلتزاماته.

الصعوبات و العراقيل:

تجدر الإشارة إلى أن أهم مشكل واجهنا في إجراء هذا البحث قلة المراجع المتعمقة في الموضوع ،وكذا إنتشار فيروس كورونا في فترة إنجاز هذا العمل وحال دون الإنتقال إلى مكتبة الجامعة أو المكتبات الجامعية للولايات الأخرى بسبب انتشار الفيروس من جهة ومن جهة اخرى غلق كل أنواع الموصلات بين الولايات وكذا داخل الولاية مما شكل عائقكبيرا بالنسبة لنا ،هذا ما ادى إلى استعنا بتحليل نصوص قانونية وكذا در اسات سابقة .

إن دراسة هذا الموضوع تثير الإشكالية التالية:

ماهي الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري لتنظيم مهنة المرقي العقاري ؟

وهي الإشكالية التي تتفرع منها السؤاليين التاليين:

- ما هو الإطار النظري لمهنة المرقى العقاري بموجب القانون 04/11 ؟

-كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية على المرقى العقاري ؟

المنهج المتبع:

يتمحور موضوع دراستنا حول الإطار القانوني للمرقي العقاري في التشريع الجزائري وراتينا أن نعتمد على المنهجي الوصفي التحليلي، وذلك بالتطرق إلى أحكام القانون 11/ 04 المراسيم التنظيمية ووصف مهنة المرقي و شروط ممارستها.

لقد قسمنا الموضوع إلى:

الفصل الأول : تجده تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمرقي العقاري، يتضمن مبحثين المبحث الأول ينطوي تخت عنوان، مفهوم المرقى العقاري .

المبحث الثاني: إكتساب صفة المرقى العقاري.

الفصل الثاني: نجده تحت عنوان مسؤولية المرقي العقاري في التشريع الجزائري ، ينطوي تحته مبحثين المبحث الأول تحت عنوان المسؤولية المدنية للمرقى العقاري.

المبحث الثاني: خصصناه للحديث على المسؤولية الإدارية و الجزائية للمرقي العقاري الإدارية و العقوبات الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المرقى العقاري.

إن مهنة المتعامل في الترقية العقارية أهمية بالغة، و تكسب أهميتها من أهمية نشاط الترقية العقارية في حد ذاته، و تحديدا من حساسية قطاع السكن.

لذلك كان على المشرع أن ينظمها لأن المتعامل في الترقية العقارية يعتبر من المشاركين الأساسين في النشاط العقاري خاصة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93 وفتح المجال أمام المتعاملين الخواص ، الذين أصبحوا يشكلون نسبة معتبرة في مجال نشاط الترقية العقارية ، بعدما كان في السابق حكرا على المتعاملين العمومين.

و تجدر الإشارة بداية إلى أن المتعامل في الترقية العقارية تطلق عليه العديد من التسميات كالمرقي العقاري، المتعامل العقاري، المتعهد بالترقية العقارية،.... وعليه سنبين من خلال هذا الفصل مفهوم المرقي العقاري ،و أنواعه في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتطرق الى تحديد الآثار القانونية لاكتساب صفة المرقى العقاري.

المبحث الأول: مفهوم المرقى العقاري

يرتبط مصطلح المرقي العقاري أساسا بنشاط الترقية العقارية . فالشخص الذي يقوم بنشاط الترقية العقارية يعتبر مرقي عقاري ، و أمام التطورات الاقتصادية و التوجيهات الجديدة للدولة أصبح المرقي العقاري له أهمية كبيرة في مجال الترقية العقارية ، خاصة في تنفيذ برامج و مخططات الدولة السكنية .

فممارسة هذه المهنة تتطلب مجموعة من الشروط و المؤهلات سواء كانت مادية أو تقنية ، كل هذا من أجل التحكم في عملية الترقية العقارية التي تتطلب العديد من المهنيين كالمهندسين و المقاولين و التقنيين في ميدان البناء و التعمير ، لهذا قام المشرع بإصدار قانون ينظم هذه المهنة و يضع لها شروط ممارستها .

المطلب الأول: تعريف المرقى العقارى

لتحسين أنشطة الترقية العقارية و دعمها تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 03/93 بموجب القانون رقم 11/04 المؤرخ في 4 فبراير 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،ومن خلال هذا القانون تم تعريف المرقى العقاري بأنه: "يعد مرقيا عقاريا كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تأهيل 1 ."الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها

الفرع الأول: تحديد المعنى اللغوي و الاصطلاحي للمرقى العقاري

عرف المشرع الجزائري مصطلح المرقي العقاري بموجب القانون 04/11، لأنه المصطلح الأصح، وعلى عكس ما كان يطلق عليه في ظل المرسوم التشريعي رقم 03/93 بالمتعامل في الترقية، فمن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى المدلول اللغوي أولا و الاصطلاحي للمرقى العقاري ثانيا.

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح المرقى العقاري مركب من كلمتين، المرقى و تعنى المتعهد بالبناء 2 . تختلف التسمية من بلد إلى آخر حسب الوظيفة التى يلتزم بها

أما كلمة عقاري فهو نسبة إلى العقار و هو كل من له أصل ثابت لا يمكن نقله دون تلف مثل الأرض و المنزل،³ فهو مصطلح مشتق من الترقية العقارية التي تتوافق مع

متعلق بتنظيم نشاط الترقية العقارية. 1 قانون رقم 04/11

عبد الحليم بن مشري، فريد علواش ،التزامات المرقى العقاري في ظل قانون الترقية الجديد ،كتاب الترقية العقارية 2 ملتقى وطنى للترقية العقارية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2012 ،ص 111.

 $^{^{3}}$ عصام نور الدين ،معجم نور الدين الوسيط ،عربي فرنسي ،دار الكتاب العلمية ،بيروت ،لبنان ، 2004 ، 3

 1 مجال نشاط الترقية العقارية

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إصطلاحا يعتبر المرقي العقاري بائع المساحات المبنية أو في إطار البناء أو مهيأ لوعاء العقاري لهذا الغرض، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته أو بصفة عرضية بإبرام عقود ترقية عقارية لصالح رب العمل ،قد يكون مقاو لا أو مشيدا أو موكلا.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي و الفقهي و القضائي للمرقي العقاري

في هذا الفرع سنتطرق الى التعاريف التي جاء بها التشريع الجزائري للمرقي العقاري أو لا الفقه ثانيا و القضاء ثالثا.

أولا: التعريف التشريعي

لقد كان تدخل المشرع الجزائري منذ بداية تنظيمه لنشاط الترقية العقارية حسب تطور المنظومة القانونية فحسب نص المادة 8 من القانون رقم 07/86 كان يطلق عليه المكتتب بحيث تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي له جنسية جزائرية ، اكتتاب عقد حفظ الحق الذي يسمح له بحجز سكن طور الانجاز و يستثنى الأشخاص و الهيئات العمومية التي يخول لها قانونها الأساسي ذلك.

 $^{^{1}}$ المادة 15 من القانون رقم 1 04/11 .

 $^{^{2}}$ المادة 15 الفقرة 3 من القانون رقم 2 04/11.

³ المادة 8 من الفقرة الاولى من قانون رقم 07/86 فتح الاكتتاب قصد انجاز عمليات الترقية العقارية لكل شخص طبيعي او معنوي، ذي جنسية جزائرية ،قادر على التفاوض و التعاقد بالتزام بابرام الاتفاقية ،و يستثنى من ذلك الاشخاص ، الهيئات العمومية التي يخولها قانونها الأساسي ذلك و البناة الذاتيون ،و الفرادى أو المنتظمون في تعاونيات عقارية الذين يبقون خاضعين للإجراءات المنطبقة عليه.

و بالرجوع إلى نص المادة 6 من نفس القانون نجدها تجيز هذا الاستثناء و تتناقض مع نص المادة 8 المذكورة أعلاه 1 ، بالرغم من عدم إمكانية إضفاء الصفة التجارية على الأشخاص التي تبني لتلبية حاجاتها العائلية أو الخاصة والتي لا تهدف لتحقيق الربح غير أن هذا القانون أجاز ذلك كونه يعتبر الترقية العقارية عملا مدنيا له طابع اجتماعي، تهدف لتلبية الحاجة إلى السكن.

أما بالنسبة للمرسوم التشريعي 03/93 متعلق بنشاط الترقية العقارية و الذي ألغى بموجبه المشرع القانون 07/86 فهو أول نص قانون متعلق بالترقية العقارية استعمل مصطلح متعامل في الترقية العقارية للتعبير عن القائم بنشاط الترقية العقارية، إذ تنص المادة 3 الفقرة واحد على أنه يدعى" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه متعاملا في الترقية العقارية "فقد استثنى الشركات المدنية العقارية التي تقوم بعمليات عقارية لتلبية حاجاتها الخاصة و لأتباعها تطبيقا لقانون 2 .التعاونيات العقارية

غير أن النص الفرنسي للمادة 3 المذكورة أعلاه كان أكثر دقة باستعمال مصطلح مرقى عقاري promoteur immobilier: فهو القائم بنشاط معين ومطور للعقار فدوره كان يقتصر على العمليات و نشاطات الترقية العقارية ولا يشمل كل الأعمال التي يقوم

 $^{^{1}}$ المادة $_{0}$: تتولى انجاز عمليات الترقية العقارية و الهيئات و الأشخاص الأتية أوصافهم :

⁻الجماعات المحلية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

⁻المؤسسات و المقاولات و الهيئات العمومية التي يخولها ذلك قانونها الاساسي .

⁻الخواص القائمون بالبناء الذاتي ،سواء اكاموا فرادي ام منتظمين في تعاونيات عقارية.

⁻الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الخاضعون للقانون الخاص.

مسكر سهام ،التزامات المرقى العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية ،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون عقاري 2 وزراعي ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،2015-2016 ،ص17 .

بها كل شخص طبيعي أو معنوي بل وظائف و نشاطات محددة قانونا من مجموع العمليات العقارية و النشاط العقاري. 1

نستنج مما سبق أن المادة 03غير دقيق حيث يفهم منه أن كل الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار تكون موجهة للاستعمال السكني، و هو ما يترتب عليه أن المقاول أو المهندس المعماري هم متعاملون في الترقية العقارية لأنهم جميعا يساهمون بعملهم في الانجاز التجديد و هذا غير صحيح ،فالمشرع من خلال المرسوم التشريعي 93-03 لم يأخذ بمعيار تولي زمام المبادرة و العناية في انجاز المشروع العقاري²

و هكذا بقي مصطلح المرقي العقاري غير واضح لفترة طويلة إلى أن صدر قانون 04/11 الذي فصل بين نشاط كل من المقاول و المرقي العقاري ، حيث وضع المشرع تعريفا واضحا لكل منهما ،فهو بعد أن عرف نشاط الترقية العقارية على أنه مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية و المالية و كذا إدارة المشاريع العقارية من خلال المادة 3 في نفس المادة في فقرتها 16 إلى تعريف المرقي العقاري على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة و تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم أو بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات أو تهيئة تأهيل الشبكة قصد بيعها أو تأجيرها".

أما المقاول حسب ما ورد في المادة 3 ف 11 من نفس القانون فهو " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفته حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية " .3

 $^{^{1}}$ عبد الحليم بن مشري-فريد علواش سمرجع سابق، 1

 $^{^{2}}$ مسکر سهام ، مرجع سابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ المادة 3 من القانون 3

و عليه فلا يكفي في نظر المشرع لاعتبار الشخص مرقيا عقاريا أن يقوم بعمل من الأعمال المذكورة في الفقرة 16 من المادة 03 ،بل لابد أن تتوفر في صفة المبادرة في القيام بهذا العمل تفريقا لمهنة المرقي العقاري عن بقية المهن المعمارية الأخرى، ولا يمكن اكتساب صفة المرقي العقاري من طرف المقاول حتى و لو التزم بتشييد البناء أو الترميم أو إعادة التأهيل ... فهو ملزم بتسليم العمل مقابل أجرة عن أعماله.

كما لا يمكن لأي شخص اكتساب هذه الصفة ما لم تتوفر فيه الشروط المنظمة في الموسم التنفيذي رقم96/13 المؤرخ في 2013/02/26 و المحدد لكيفية منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري و كذا كيفية مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين .2

و لضبط هذه المهنة المرقي العقاري اتجه المشرع الجزائري إلى توسيع نشاطات الترقية العقارية و ضيقها في تحديد الشخص الذي يكتسب صفة المرقي العقاري ليكون مؤهلا لممارستها بهدف غلق المجالات للتجاوزات تطبيقا لأحكام الترقية العقارية السابقة ، ومحاربة الشركات الترقوية الوهمية فرخص فقط للمرقين العقارين المسجلين في السجل التجاري و الجدول الوطني و الذين يمتلكون المهارات في هذا المجال و القدرات المالية الكافية للمبادرة بالمشاريع العقارية المعدة للبيع أو الإيجار.

ثانيا :التعريف الفقهى و التعريف القضائي

غياب تعريف فقهي أو قضائي للمرقي العقاري أو لنشاط الترقية العقارية بصفة عامة و السكن الترقوي بصفة خاصة ، وذلك راجع لحداثة العقد في التشريع الجزائري لهذا ارتأينا الاستئناس ببعض المفاهيم القانونية للمرقي العقاري لأساتذة القانون في بعض التشريعات الأخرى .

 $^{^{1}}$ مسكر سهام ، مرجع سابق ، 0

^{. 16} المرسوم التنفيذي رقم 96/13 المؤرخ في 2013/02/26 ، جر ،العدد 13 ، المؤرخ في 96/13 ، من 2013/03/06 ، المرسوم التنفيذي رقم 2013/03/06 ، المؤرخ في 2013/03/06

 $^{^{3}}$ المادة 4 من قانون $^{11}/04$.

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي باعتبار موضوع الترقية العقارية من المواضيع التي خاض فيها هذا الفقه فقد عرفها كل من الأستاذين philippe خاض فيها هذا الفقه فقد عرفها كل من الأستاذين الاقتصادي الذي يتول مهمة بناء philippe المرقي العقاري على انه: " الوكيل الاقتصادي الذي يتول مهمة بناء بناية أو عدة بنايات لينقل ملكيتها إلى شخص أو عدة أشخاص تطلق عليهم تسمية مكتسبي الملكية "

في حين عرفه الأستاذ christantopalov بأنه" الوكيل الاجتماعي الدي يضمن تسيير رأس المال و تحويله إلى بضاعة سكنية " 1 .

كما يرى الاتحاد الوطني للمرقيين العقاريين الفرنسي بأنه : "كل شخص طبيعي او معنوي تكون مهمته المبادرة بالقيام بعملية التشييد العقاري و تحمل مسؤولية التنسيق بين العمليات المختلفة من دراسة و تصميم و تنفيذ و تمويل العملية العقارية "2.

أما تعريف القضاء الفرنسي للمرقي العقاري فيستنتج من خلال اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي تعتبره كل شخص يأخذ زمام المبادرة في المجال العقاري فهو المشيد ومن يباشر أعمال هامة في التجديد قبل بيع البناية ،و هو الذي يأخذ مقابلا ماليا لأعماله 3

نستخلص من هذه التعريفات بان المرقي العقاري لا ينشئ عقد البيع تحت الإنشاء في التشريع الفرنسي بل هذا العقد هو الذي يعطي له هذه الصفة فلا وجود له بدون هذا العقد بخلاف المشرع الجزائري الذي جعله الشخص المؤهل قانونا للمبادرة بهذه المشاريع

نوي عقيلة، التنظيم القانوني لمسؤولية المرقي العقاري في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون ،كلية الحقوق بود واو ،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس 2017-2018 ، 22.

حمال عبد الرحمن محمد علي ،التزام المؤمن بالضمان في التامين الإجباري من المسؤولية المعمارية ومدى حقة في الرجوع على المؤن له و الغير المسؤول ،بدون دار النشر ،مصر، دون سنة ،106.

 $^{^{3}}$ مسكر سهام ، المرجع السابق ، 25 .

العقارية فهو الذي ينشئ هذه العقود و هو رب العمل المسؤول عن كل هذه العمليات العقارية.

في غياب تنظيم تشريعي لعقد البيع تحت الإنشاء في القانون المصري عرف الأستاذ سمير عبد السميع الأودن بائع العقار بأنه:"الشخص الذي يلتزم ببناء العقار خلال مدة معينة ، يستوي أن يقوم بالبناء بنفسه أو عن طريق غيره ،و هذا الالتزام يستمر بإنهاء عمليات البناء حتى اكتم الوجود العقار فعليا "1.

و قد عرفه الدكتور عبد الرزاق حسن حسين: "الشخص الذي يتولى مقابل أجر متفق عليه تحقيق العملية المعمارية التي تعهد إليه من طرف رب العمل بمقتضى عقد التمويل العقاري و ذلك بالقيام بكل ما يتطلبه هذا التحقيق من تمويل و إدارة و إبرام كافة التصرفات القانونية اللازمة باسم رب العمل حتى يسلم العقار تاما خاليا من العيوب". 2

المطلب الثاني: أنواع المرقي العقاري

طبقا للمادة 3 من القانون رقم 04/11 المحدد لقواعد تنظيم الترقية العقارية قد يكون المرقي العقاري شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، هذا الأخير الذي يكمن أن يكون شخصا معنوي عام أو خاص لذلك فالمرقي العقاري قد يكون شخصا معنويا عاما تابعا للدولة.

و يسمى المرقي العام أو العمومي و قد يكون من أشخاص القانون الخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و يسمى المرقى العقاري الخاص .

 2 عبد الرزاق حسن حسين ،المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء ،الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر 1987 ،542.

 $^{^{1}}$ سمير عبد السميع الأودن ،تمليك وحدات البناء تحت الأنشاء ،الطبعة الأولى ،مكتبة الأشعاع الفنية ،مصر ،2001 ، مصر 5

الفرع الأول: المرقى العقاري العام:

يتمثل المتعاملون في الترقية العقارية العموميون بصفة أساسية في الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) و دواوين الترقية و التسيير العقاري، و الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره و أخيرا مؤسسة ترقية السكن العائلي، تم إلغاء هذه المؤسسة و تم تعويضها بمؤسسة الترقية العقارية.

أولا :الجماعات المحلية :

الجماعات المحلية حسب دستور سنة 1996 أهي البلدية و الولاية ، فقد منح المشرع الجماعات المحلية الحق في القيام بعمليات الترقية العقارية و هذا بموجب نص المادة 6 من قانون رقم 08/86 المتعلق بالترقية العقارية كما يلي: تتولى انجاز عمليات الترقية العقارية الهيئات و الأشخاص الآتية: الجماعات المحلية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها2.

و لكن بالرغم من تراجع دور الجماعات المحلية في مجال الترقية العقارية، إلا أنها لاتزال تقوم ببعض العمليات في الترقية العقارية، فالبلديات مثلا تقوم بعمليات الترقية العقارية بالتنسيق مع الولايات المحلية فيما بعض السكنات الاجتماعية التساهمية ،دون السكنات الترقوية³، كما تتلقى تدعيمات من طرف المجلس الشعبي الولائي لغرض تنفيذ مخططاتها السكنية ،عن طريق المساهمة في عملية البيع بالإيجار و أيضا في تسيير ملفات السكن الريفي المدعم من طرف الصندوق الوطني للسكن.

 $^{^{1}}$ دستور الجزائر 1996، ج 1 ، ج 1 المؤرخة في 1996/12/8

 $^{^{2}}$ بوستة إيمان ،النظام القانوني للترقية العقارية حراسة تحليلية - ،دار الهدى، دون طبعة ،عين مليلة ،الجزائر ،2011 ص 2 60-59.

³ سهام مسكر ،بيع العقار على التصاميم في الترقية العقارية -دراسة تحليلية- ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون عقاري زراعي ،كلية الحقوق ،جامعة البليدة ،2005 ،ص55.

ثانيا :دواوين الترقية و التسيير العقاري:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 147/91 و بالتحديد المادة 1/1 فقد تـم تغيـر دواوين الترقية و التسيير العقاري القائمة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم و المدرجة في القائمة الملحقة، في طبيعتها القانونية إلى مؤسسات عمومية وطنيـة ذات طابع صناعي و تجاري أو تعتبر دواوين الترقيـة و التسـيير العقـاري مؤسسات عمومية وطنية، ذات طابع صناعي و تجاري، فهي تتمتـع بالشخصـية القانونيـة و الاستقلال المالي و تخضع لواعد القانون التجاري و هذا من حيث القيد فـي السـجل التجاري و حرية الإثبات وشهر إفلاسها 2، وقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 147/91 تعديلا في بعض مواده بالمرسوم التنفيذي رقم 08/93 . 3

تمارس دواوين الترقية و التسيير العقاري نشاطها على كامل التراب الوطني ، وتتولى في إطار تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة بترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن لاسيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا ، و تتكلف علاوة على ذلك بالترقية العقارية على أي متعامل في الإشراف على المشاريع المسندة إليه و العمل على ترميم و صيانة الأملاك العقارية لإعادة الاعتبار إليها 4،كما تقوم بإيجار السكنات و المحلات ذات الاستعمال المهني و التجاري و الحرفي. 5

مرسوم تنفيذي رقم 147/91 ، مؤرخ في 1991/05/12 ،المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية 1991/05/25 لدواوين الترقية و التسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها و عملها 1991/05/25 المؤرخة في 1991/05/25.

ومحمد حياة ،النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء احكام القانون 04/11 ،مـذكرة لنيـل شهادة الماجستر في القانون ،تخصص قانون العقود ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولـود معمـري ،تيـزي وزو 3015 ،ص39.

³ مرسوم تنفيذي رقم 08/93 ،مؤرخ بتاريخ 1993/01/02 ،المعدل و المتمم للمرسوم النتفيذي رقم 147/91 ، جر ،عدد 2 ،المؤرخة في 1893/01/06 .

 $^{^{4}}$ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم $^{197/91}$.

المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثالثًا: الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره:

أنشئت مؤسسة ترقية السكن العائلي سنة 1984 بصدور المرسوم رقم 177/84 المتضمن حل الديوان الوطني للسكن العائلي و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته ،و تعتبر مؤسسات ترقية السكن العائلي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

ولقد تم إحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 148/91 المؤرخ في ولقد تم إحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 148/91 المؤرخ في الطار الترقية العقارية وما يفسر و يؤكد أهمية هذه الوكالة في مجال الترقية العقارية 2هو نص المادة 2 من المرسوم 148/91 التي حددت مهامها في هذا المجال و المتمثلة في :

- ترويج و تطوير السوق العقارية و ترقيتها.
 - تأطير و تتشيط الأعمال التالية:

القضاء على السكن غير الصحى.

تغيير البيئة الحضرية.

إنشاء مدن جديدة.

1- مؤسسات ترقية السكن العائلي:

عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت من طرف شركة تسيير مساهمات الدولة خلفا لمؤسسة ترقية السكن العائلي eplf التي تم حلها وتأخذ على عاتقها طلبات

 2 عربي باي يزيد ،النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون العقاري كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2000 2000 ، 34

بوستة ايمان ،المرجع السابق ، ص67.

السكن للمواطنين ذوي الدخل المتوسط اقل أو ما يساوي 80 آلف دينار، الذين لا تتوفر فيهم شروط السكن الاجتماعي التساهمي. 1

و تختص هذه المؤسسة في:

- اقتناء الأراضي الضرورية و تهيئتها، لتحقيق أهدافها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها و ذلك فيما يخصها
 - تكوين جمعيات و تعاونيات عقارية و مساعدتها إداريا و تقنيا
- فتح حسابات خاصة لدى المؤسسات المالية ،لجمع حصص المترشحين و الجمعيات و الجماعات المحلية.²

ثانيا: المرقى العقاري الخاص

ظهر المتعامل الخاص لأول مرة في الجزائر بصدور الأمر 92/76 المؤرخ في ظهر المتعامل الخاص لأول مرة في الجزائر بصدور الأمر 1976/10/23 هيا 1976/10/23 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري وهذا في صورة تعاونيات و التي هيا عبارة عن شركة أشخاص مدنية هدفها الأساسي هو الحصول على ملكية سكن عائلي 3 .

لذا كان يكتسب في التعاونية العقارية الأشخاص الطبيعيون الراغبون في الحصول على ملكية سكن في إطار تنظيم تعاوني بحصص للاشتراك و بصدور القانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية، وجد في ظله المكتتب للقيام بإنجاز عمليات الترقية العقارية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص .

كما يتمثل المتعامل الخاص في الخواص القائمون بالبناء الذاتي سواء كانوا فرادى أم منتظمين في تعاونيات عقارية إضافة إلى الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون

 $^{^{1}}$ أومحمد حياة ، المرجع السابق ، 0 المرجع السابق ،

بوستة ايمان ،المرجع السابق ،68.

 $^{^{2}}$ مادة 2 من الامر رقم 92/76 ، المتعلق بتنظيم التعاون العقاري.

الخاضعون للقانون الخاص¹، إما في إطار المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري من خلاله ظهر المتعامل الخاص هو شخص طبيعي كان أو معنوي يساهم في انجاز أو تجديد الأملاك العقارية الموجهة للبيع أوللإيجار أو لتلبية حاجاته الخاصة ²،و على هذا يكون المتعامل الخاص على انه شخص طبيعي يساهم في انجاز أو تجديد الأملاك العقارية وفق ما جاء به هذا المرسوم

- أو يكون شخص معنوي يخضع للقانون الخاص كما هو الحال في التعاونيات العقارية المنصوص عليها بالأمر رقم 92/76 و القائمة بعمليات الترقية العقارية بمفهوم المرسوم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري.3
- أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الذي هـو عبـارة عـن شـركة او مؤسسة تقوم بأعمال نشاطات الترقية العقارية ،و يكون المرقي العقاري على راس هـذه الشركة التي تظهر في أن واحد كشركة بناء و شركة بيع ،و شركة تجديد و انجاز طبقـا للقانون 11/04 المنظم لنشاط الترقية العقارية.4

المبحث الثاني: اكتساب صفة المرقى

نظرا للمشاكل والتدخلات التي عرفتها مهنة المرقي العقاري، وبسبب غياب قواعد قانونية التي تضبط هذه المهنة سابقا، فإن القانون 86-07المــؤرخ فــي 1986/03/04 المتعلقة بالترقية العقارية لم يعطي شروطا دقيقة لاكتساب صفة المرقي واستثنى منه فقط

أ قطوش فوزي، لدغم شيكوش عبد الرزاق ،التزامات المرقي العقاري و الضمانات المقررة للمشتري في عقد البيع على التصاميم ،مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ،تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2010-2010 ص7.

مادة 3 من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ،السابق الذكر 2

 $^{^{3}}$ عربي باي يزيد ، مرجع سابق ، 3 6.

⁴ اومحمد حياة ،مرجع سابق ،ص 43.

بعض أشخاص و هيئات لأنهم خاضعون لإجراءات منطبقة عليهم 1، فقد عمل المشرع على إعادة الاعتبار لهذه المهنة من خلال المرسوم التشريعي 93/80 المؤرخ على إعادة الاعتبار لهذه المهنة من خلال المرسوم التشريعي 1993/01/03 واسعة مرتبطة بالممارسات والأنشطة التي يقوم بها المرقي العقاري والالتزامات الواقعة على عاتقه ولم يحددها في شروط.

ومن ثم ظهر القانون 11-04 المؤرخ في 17فبراير 2011 الذي عمل اعلى وضع حد للتجاوزات من خلال قوانين و مراسيم تنفيذية لتنظيم هذه المهنة حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى ضوابط ممارسة مهنة المرقي العقاري ، ونتناول في المطلب الأثاني التزامات المرقى العقاري .

المطلب الأول :ضوابط ممارسة مهنة المرقى العقاري

لقد سمح المشرع الجزائري لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل بالأعمال التجارية ممارسة نشاط الترقية العقارية، إضافة إلى ضرورة توفره على مؤهلات اللازمة لهذه المشاريع 2 , وهذا ما نلاحظه من خلال القانون 2 10المتعلق بنشاط الترقية العقارية حيث نصت المادة 2 2 منه على الطبيعة التجارية البحتة لممارسة مهنة المرقي العقاري وهو ما يجعل هذه العملية تخضع لأحكام التجارية بحكم طابعها التجاري.

[.] المادة 8 القانون 8-70 المتعلقة بالترقية العقارية 1

 $^{^2}$ زيتوني زكرياء، التنظيم القانوني لمهنة المرقي العقاري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة ، الجزائر ، العدد الأول، سنة 2015 ص 16

الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر

إن المشرع بتبنيه للطبيعة التجارية في الترقية العقارية، فإنه يكيف ذلك على أساس شراء المرقى العقاري قطع أرضية ثم يقوم بإعادة بيعها في شكل مباني. 1

ولقد نصت المادة 19من القانون 11-04 صراحة على خضوع مهنة المرقي العقاري للأحكام التجارية و القانون التجاري، ولاكتساب المرقي صفة التاجر ينبغي توفر الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة و القوانين و المراسيم التنفيذية التي تنظم الممارسات التجارية و المتمثلة في التمتع بالأهلية و القيد في السجل التجاري .

أولا: الأهلية التجارية

إشترط المشرع في من يماس نشاط الترقية العقارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وأن تتوفر لديه الأهلية القانونية التي تأهله لممارسة التجارة¹.

إذ يلزم لاعتبار الشخص تاجرا أن يكون له الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة، والمقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه، وهذا ما أكدت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 على أن يكون المرقي العقاري متمتع بالأهلية التجارية لكن المشرع حددها ب 19سنة في القانون المدنى .

أما في ما يخص الترقية يجب أن يكون 25سنة على الأقل، فضلا عن إلزامية الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي و الخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي.

ايمان بوستة ، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، قانون أعمال سنة 61 سنة 61

ميلودي لخضر ، ضمانات المشتري في الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، قانون عقاري، كلية حقوق ، جامعة يوسف بن خدة ،سنة 2024 - 13

يتضح من خلال المادة 6 أنه يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية ممارسة نشاط الترقية العقارية، حيث أن الشرط جد منطقي بالنظر إلى حجم المشاريع التي يبادر بها ويسيرها المرقي العقاري، وبالنظر لحجم الالتزامات و المسؤوليات التي تقع على عاتقه فالأمر يتطلب نضجا و عقلا و مهارات تفوق بكثير مجرد بلوغ سن الرشد المقرر في القانون المدني بتسعة عشر سنة².

ثانيا: القيد في السجل التجاري.

السجل التجاري وثيقة رسمية تسلم بصفة شخصية للتاجر أو الشركة التجارية يترتب عليه آثار قانونية ، وبهذه الصفة لا يمكن التنازل عليه أو كراؤه للغيره، ويحتوي على جميع البيانات و المعلومات التي تخص التاجر أو الشركة وهو سجل شامل لكل الأنشطة التجارية داخل الدولة أقر المشرع في 64/11 على ضرورة التسجيل في السجل التجاري من خلال المادة 4منه "يرخص للمرقيين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري، بالمبادرة بالمشاريع العقارية "أوهذا ما يعطي للمرقي العقاري الصفة التجارية من خلال القيد في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، ويسلم له السجل التجاري الذي يعطيه صفة شخصية التاجر ، ويقوم بهذه العملية ضابط عمومي مؤهل قانونا لكل شخص طبيعي يتمتع بالحقوق المدنية و المعنوية، يقوم بالتعبير صراحة عن رغبته في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، أو باسم شخص معنوي، على أن لا يكون موضوع أي تدابير تمنعه من ممارسة النشاط أو لمهنة أو فقدان الأهلية المدنية.

 $^{^{2}}$ المادة 04 من المرسوم التشريعي $^{03/93}$ المتعلق بنشاط العقاري .

ريتون زكرياء ، مرجع سابق ص 16. 1

الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد

يعد الاعتماد بمثابة ترخيص لممارسة مهنة المرقى وذلك وفق عدة إجراءات شكلية وإدارية، حيث فرض المشرع على الأشخاص الراغبين في مزاولة مهنة المرقى العقاري 2 . حصولهم المسبق على الاعتماد يمنح لهم من قبل الوزير المكلف بالسكن

ويعتبر هذا الشرط من الشروط المستحدثة في القانون 11/04ولم يكتفي المشرع بذلك فقط بل عمد على إصدار المرسوم التنفيذي 84/12المؤرخ في 20فبراير 2012 المحدد لكيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا مسك جدول المرقيين العقاريين الذي وضح من خلاله جميع المراحل التي لابد على الأشخاص الراغبين في الإلتحاق بهذه المهنة احترامها ، التقييد بها.

ومن أجل إعادة الاعتبار لهذه المهنة وضعت عدة شروط بالسماح للأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهنة ومن بينها:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعى:

-أن يكون عمر طالب الحصول على الاعتماد خمس وعشرين (25) سنة على الأقل.

-أن يكون من جنسية جز ائرية.

-أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-أن يكسب عقد تأمين ضد العواقب و المسؤولية المدنية و المهنية لنشاطات العقارية

المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 84/12 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات 2 مسك الجدول الوطني للمرقيين.

ولقد أشارت المادة 02 من القانون 04/11 عن الأشخاص المستثنون من ممارسة مهنة المرقي العقاري بقولها: " لا يمكن أن يكون المرقيين العقاريين منشئين أو مشاركين بالأفعال أو فعليا بطريقة مباشرة أو من خلال وسيط لمبادرة بمشاريع عقارية تخضع لهذا القانون الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات التزوير و استعمال المزور في المحررات الخاصة أوالتجارية أو البنكية، السرقة و إخفاء المسروقات وخيانة الأمانة والتدليس وابتزاز الأموال أوالقيم أو التوقيعات، النصب وإصدار شك بدون رصيد، رشوة الموظفين العموميين ،شهادة الزور و اليمين الكاذبة و الغش الضريبي، الجنح المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية المتعلقة بالشركات التجارية و المشطوبون تأديبيا و بصفة نهائية بسبب الإخلال بنزاهة المهن المشكلة في النقابات " .

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد عمد المشرع الجزائري على وضع مجموعة شروط ضرورية تتكيف مع الطابع الخاص لهؤلاء الأشخاص:

- أن يكون الأشخاص المعنوية خاضعة للقانون الجزائري.
- أن تثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز هذه المشاريع العقارية
- أن يقدم المالك أو الملاك ضمانات حسن السلوك و عدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد الموانع القانونية التي نصت عليها المادة 20 من القانون 11/40المحدد لقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية .

ينبغي للحصول على الاعتماد المسبق توفر المحلات اللازمة ذات الاستعمال التجاري وتكون مجهزة بجميع الوسائل اللازمة خاصة تللك المتعلقة بوسائل الاتصلا 1 وعند توافر جميع الشروط يمكن إيداع طلبات لدى المصالح المختصة لدى المكلفة بالسكن

^{84/12} المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07

و عندما يكون الملف المقدم من طرف طالب الاعتماد كاملا يتم تسليم وصــل اســتلام، بذلك، مع ضرورة إرفاق بعض الوثائق الضرورية، والتي تتطلبها إجراءات الحصول 2 على الإعتماد من طرف الإدارة المعنية

ولقد نصت المادة 09من المرسوم التنفيذي 84/12على ضرورة إلزام الوزير المختص بالإطلاع على الطلبات الاعتماد و يقوم بالرد على الملفات التي استوفت كل الشروط المحددة في آجال لا تتعدى 3 أشهر ابتداءا من تاريخ إستلام الطلب.

تتولى اللجنة المؤهلة لإعتماد المرقيين العقاريين القيام ببعض المهام المخولة لها قانونا في إطار صلاحياتها المحددة بموجب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 84/12 والتــي تتمثل في دراسة طلبات الاعتماد

و الطعون لممارسة مهنة المرقى .

وفي حالة ابداء اللجنة رأيها بالموافقة يسلم الوزير المكلف بالسكن الاعتماد للطالب وفق النموذج المحدد بموجب قرار، وهذه الحالة يتعين على صاحب الاعتماد القيام بجميع الشكليات الضرورية و بعد ذلك يوفي المرقى العقاري وزير السكن بالوثائق التالية:

وثائق الحالة المدنية للمالك أو الملاك و المسير.

خسخة من مستخرج السجل التجاري.

خسخة من رقم التعريف الضريبي.

-نسخة من وثيقة البنك محل الوفاء.

-نسخة من سند شغل المحل المستعمل ، وإلا تعرض إلى عقوبة السحب إما المؤقــت أو النهائي للإعتماد.1

² شعوة مهدي ، تطور المركز القانوني للمرفي العقاري في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ،قانون عقاري، فرع تهيئة و تعمير ،كلية القوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،سنة2015ص76.

¹ المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي

المادة 20من مرسوم التنفيذي 84/12

نلاحظ أنه من خلال وضع هذه الشروط و الضوابط و وضع اجراءات صارمة لممارسة مهنة المرقي العقاري، نصل إلى مرقيين عقاريين أكفاء ورفع مستوى الجودة في المشاريع المنجزة من الناحية الفنية .

الفرع الثالث: التسجيل في جدول المرقيين العقاريين.

يعد أهم شرط حسب المادة 4ف2 من قانون 11/04، إذ لا يسمح لغير المسجل بممارسة مهنة المرقي وهذا الجدول ممسك من قبل وزير السكن و العمران، و التسجيل يمنح مقالبه ترخيص لممارسة المهنة حسب الشروط الشكلية و الإدارية الموجودة في المادة 23 منه ومسك التسجيل و كيفياته يحدد عن طريق التنظيم.

ولقد وضع المشرع شروط التسجيل في الجدول الوطني للمرقيين في المادة 24 امن المرسوم التنفيذي 84/12 والمتمثلة في:

بالنسبة للشخص الطبيعي:

-مستخرج من شهادة الميلاد 12

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا يزيد تاريخ صدورها على 3 أشهر تثبت الكفاءة المهنية .

-نسخة من عقد الملكية أو إيجار المحل

-شهادة الجنسية و شهادة إقامة الطالب

-دفتر الشروط المتعلق بالتزامات المرقي العقاري و مسؤوليته المهنية المملوء كما ينبغي بالنسبة للشخص المعنوى:

-نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوى

-نسخة من الجدول الرسمى للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة

-نسخة من المدونات التي تم خلالها تعيين الرئيس و المدير العام أو المسير مالم يكن هؤلاء مؤسسين قانونا .

-دفتر الشروط المتعلق بالتزامات المرقي العقاري و مسؤوليته المهنية المملوءة كما ينبغي -إثبات أن المدير العام أو المسير المؤسسين قانونا تتوفر فيهما الكفاءات المهنية بالنسبة للأشخاص الطبعيين .

كما أضافت المادة 23من القانون 84/12 أن منح الاعتماد للمرقي العقاري يتطلب إتباعه بتسجيل في جدول المرقيين العقاريين، و يعد كترخيص قانوني لممارسة هذه المهنة مع ضرورة القيام بمراعاة الإجراءات الشكلية و الإدارية .

ومن بين الشروط الأساسية لمزاولة مهنة المرقي العقاري نصت عليها المادة 12من القانون 11/04 يجب أن يكون المرقي العقاري من المحترفين وأن يكون له قدرات مالية كافية ويكون له معارف و تقنيات و إلمام بقواعد البناء والتعمير والأحكام المنظمة لنشاط الترقية العقارية، هذا الشرط يؤدي لا محال إلى استبعاد جميع الأشخاص النين ليست لهم مؤهلات في مجال المشاريع العقارية.

- إضافة إلى ضرورة الاستعانة بخدمات المقاول لأن له مؤهلات و له معارف و تقنيات و إلمام بقواعد التعمير و البناء و يسرع أكثر في وتيرة الأشغال، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04/11.

- أن لا يكون محل متابعة جزائية أي غير متابع بأي فعل من الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة 20من القانون 04/11.

يعتبر التسجيل آخر إجراء يمكن من خلاله اكتساب صفة المرقي وبصفة نهائية إذ بعد الحصول على الاعتماد يتم تسجيل المرقي في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن .

_

أ زهرة بن عبد القادر ، محمد رضا التميمي ، "دور العملية التعاقدية في حماية المقتني في عقد البيع البناء" ، دراسة تحليلية في القانون 11-04 ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،العدد09 ، 07 .

ويتوج هذا التسجيل بتسليم شهادة التسجيل والتي تعد ترخيصا لممارسة المهنة و يترتب عليها الانتساب إلى صندوق الضمان و الكفالة المتبدلة للترقية العقارية ويعتبر هذا التسجيل مرجع للاعتماد و المعلومات التالية:

- تعيين المرقي و مقره و رأسماله و رقم قيده في السجل التجاري ورقم تعريف الضريبي و بنك محل الوفاء.
 - هواية و عنوان الحائز أو الحائزين رأس المال وكذا هواية المسير.
- أي معلومات متعلقة بالمشاريع العقارية التي بادر بيها المرقي العقاري و المشاريع العقارية المنجزة أو الجاري إنجازها وكذا تدابير التأديبية التي يكون قد تعرض لها 1

المطلب الثاني: إلتزمات المرقي العقاري في التشريع الجزائري

تعتبر الالتزامات الواقعة على عاتق المرقي ضمانات تحمي المقتني ، والمقصود بالمقتني هو الشخص المستفيد من المشروع أو البناء الذي يقوم به المرقي العقاري ، وهي الإلتزامات التي يمكن حصرها كما يلي :

الفرع الاول: احترام مخططات التهيئة و التعميير

إن مخططات التهيئة و التعمير المصادق عليها في قانون 29/90 المؤرخ في اديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 64/05المؤرخ في 14أوت 2004 هي أدوات تعمير ملزمة للجميع ينبغي احترامها وعدم مخالفتها .

و تخضع مهنة المرقي العقاري في مجال التصميم و التهيئة و البناء إلى القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المحددة في التشريع المعمول به، كما لا يمكن تشييد أي مشروع عقاري يتناقض مع مضمون مخططات التهيئة و التعمير المصادق عليها في المادة 05من القانون 04/11.

المادة 24 من المرسوم التنفيذي 24/12.

ويجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني و تحسين راحة المستعملين، وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية.

كما يجب أن تكون جميع المشاريع العقارية منسجمة مع الطابع العمراني و الجمالي عند تصميم البناية 1.

الفرع الثاني: الحصول على تراخيص

لا يمكن للمرقي المبادرة بمشروع عقاري وبداية انجازه إلا بعد الحصول على ترخيص إداري حيث تنص المادة 04من القانون 11/04/ايرخص للمرقيين العقاريين المعتمدين و المسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية"،وحسب المادة 06من نفس القانون فإن كل عملية ترميم عقاري أو إعادة التأهيل أو تجديد عمراني أو إعادة الهيكلة أو تدعيم عقاري تخضع إلى ترخيص إداري مسبق ، حيث يمنع القانون الشروع في هذه الأشغال دون الحصول على ترخيص إداري مسبق من السلطات المعنية

الفرع الثالث: الإلتزام بالإنجاز و المطابقة

التزام المرقي بالبناء و إتمام الإنجاز في الآجال المحددة ، وتقع على عاتق المرقي الإنجاز في الآجال المحددة ، وتقع على عاتق المرقي الإكمال وجود العقار وجودا فعليا ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لعملية الإنجاز و البناء بل اكتفى فقط بذكرها من خلال المادة 03من القانون 11/04/اعملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات ذات استعمال .."

_

 $^{^{1}}$ النوعي أحمد ،مجلة أفاق العلمية ، جامعة عمار تليجي ، الأغواط ، المجلد 11،العدد 4 رقم التسلسلي 21 ،سنة 2019 من 245 ، 246 ، 245

لقد عرفه الدكتور علي سليمان البناء على أنه " مجموعة من المواد سواء من الحجارة أو الطوب أو الخشب أو من الطين يشيدها الإنسان فوق الأرض أو في باطنها و إتصلت بالأرض اتصال قارا مهما كان الغرض من إنشاءها أو مدة إستقرارها ألى .

كما ألزم المشرع المرقيين العقاريين بضرورة إبرام عقود المقاولة في مجال إنجاز المشاريع العقارية 2 ومن خلال المادة 16من القانون 2 04/11 فإن عقد المقاولة يخضع لأحكام القانون المدني طبقا للمادة 549قانون المدني الجزائري " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شئ أو أن يؤدي عمل مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر. 3

تحديد مدة الإنجاز تكون اتفاق بين الطرفين وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 413/13 ترك تحديد الآجال لكل مرحلة من المراحل الأشغال للاتفاق و الهدف المتوخى من تحديد آجل الإنجاز يتمثل في حماية المقتني من الضرر الذي يلحق به نتيجة مماطلة المرقي في إنجاز البناء محل الارتفاق في المدة التي تم تحديدها سلفا .

الإلتزام بالمطابقة:

فمعناه يمكن أن يكون إنجاز وفقا للمواصفات المطلوبة ويتوجب على المرقي العقاري إنجاز العقار وفقا للمعايير المنصوص عليها قانونا مما يضمن سلامة و متانة البناء، ويكون ذلك عن طريق شهادة المطابقة و تكون بعد انتهاء الإنجاز، حسب المادة 56القانون 29/90 يقصد بشهادة المطابقة بأنها وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال وتبين مدى تطابق البناء مع انسجام التصاميم الموضوعة و استخدام مواد البناء المذكورة في العقد .

علي سليمان ، در اسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية المزيدة و المنفتحة بدون 180 سنة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، بدون سنة، ص 180

 $^{^{2}}$ النوعي احمد، مرجع سابق، ص 246

 $^{^{3}}$ المادة 541 من القانون المدني الجزائري .

الطيب زرواتي ، "حماية المشتري العقاري في البيع على التصاميم طبقا للمرسوم 03/93" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، الجزائر ،الجزء 42، رقم 2 ص 61 .

الفرع الرابع : الإلتزام بنقل الملكية

يقصد بنقل الملكية قبل الإنجاز ملكية الرقابة و ملكية بعد الإنجاز يقصد بها ملكية الانتفاع ، يتم عقد البيع بإلزام البائع بنقل الملكية للمشتري مقابل دفع ثمن، وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 351 من القانون المدنى الجزائري، لا ينعقد عقد البيع الوارد على العقار انعقادا صحيحا إلا إذا استوفى ركن الشكلية كركن الرابع ، بالإضافة إلى أركان أخرى المعروفة (رضا، محل، سبب)،اذلك فهو ليس عقد رضائي كما هو في بيع المنقو لات بل هو عقد شكلي أي عقد رسمي .

الإلتزام بنقل الملكية مضمونه أن يلتزم البائع بكل ما يلزم من جانبه لإجراء التسجيل و الإشهار العقاري لعقد البيع، وهذا ما نصت عليه المادة 165من القانون المدنى "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم قانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معنيا بالذات يملكه الملتزم وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري .

ومن أجل حماية المشتري نصت المادة 34الفقرة 04/11 على أنه يمرر بالجراءات معينة بدء بتحريره في ورقة رسمية تم إخضاعها للشكليات القانونية خاصة التسجيل و الشهر.

الفرع الخامس :الالتزام بالتسليم

تعتبر الإلتزام بالتسليم من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرقى ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف بهذا الالتزام واكتفى بالنص عليه كأحد الالتزامات المرقى .

وتعرف هذه العملية على أنها مجرد عملية قانونية أو عمل مادي يرتب عليه القانون أثار ا فالتسليم الفعلى يبدأ بالالتزام من قبل المرقى العقاري بوضع العقار المنجز تحت تصرف المشتري ، على أن يكون هذا الأخير متمكنا من حيازته حيازة يستطيع معها أن ينتفع به الانتفاع المقصود غير أن يحول حائل دون ذلك ، فإذا توفرت جميع هذه الشروط فإن التسليم يكون قد تم ويكون المرقى قد أوفى بالتزامه هذا 1 .

ولقد نصت المادة 367من القانون المدني على أنه يتم التسليم بوضع البيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به ولو لم يستلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليم.

تتم الحيازة بموجب محضر يحرر حضوريا بمكتب التوثيق لدى نفس الموثق الذي اكتتب العقد وذلك قصد معاينة الحيازة الفعلية من طرف المقتني وتسليم البناية المنجزة من طرف المرقي العقاري 2 .

¹ شعوة مهدي، مرجع سابق ص 191 .

² المادة 34 القانون 11–04 .

يستخلص من الفصل الاول انه في ظل ما كان مطروحا من انشغال السلطات العمومية في تنظيم مهنة المرقى العقاري و محاربة التجاوزات غير قانونية اصبح مدرجا صمن اولويات التعديل القانوني في ظل احكام القانون رقم 04/11 و المراسيم المنظمة له ،بين تقيد التزامات المرقى العقاري المهنية و تشجيعه على الاستثمار الخاص و التوفيق بينهما ،فلا يكون ضبط المهنة مشكلا او عائقا في وجه المستثمر . الفصل الثاني

الفصل الثاني: مسؤولية المرقى العقاري في التشريع الجزائري .

يعتبر المرقي العقاري مسؤولا أمام المقتني بتنفيذ جميع التزاماته وعدم مخالفتها حيث يلتزم بالصدق من البداية بإنجاز المشروع العقاري دون عيوب و نقائص ، والقيام بأشغال البناء و الإنجاز مع احترام أدوات التعمير و الالتزام بالتسليم و المطابقة ، ونقل الملكية ، و عدم الإخلال بأي التزام يقع على عاتق المرقي العقاري بإعتباره المسؤول الأول في إنجاز المشروع العقاري ، إذ أن الإخلال بأحد التزاماته يعرضه للمسائلة الشخصية لأنه هو من يتحمل نجاحه أو إخفاقه، و تنوع مسؤولية المرقي بتنوع التزاماته القانونية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين المبحث الأول يتضمن المسؤولية المدنية للمرقي العقاري أما المبحث للألتز اماته

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمرقى العقاري

يعتبر المرقي العقاري مسؤولا مدنيا إتجاه المقتني بتنفيذ جميع التزامات التعاقدية و التي تقتضي منه تنفيذ العقد بحسن النية، ولا تنتهي مسؤولية المرقب بمجرد تسليم العقار بل يلتزم بالعيوب و الأخطار الواقعة في البناء بعد التسليم و الإنجاز لضمان المقتني حقه في التعويض و هذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول الذي خصصناه لمسؤولية المدنية للمرقي العقاري و المطلب الثاني المسؤولية العشرية بعد الإنجاز.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمرقى العقارى أثناء الإنجاز

يقصد بالمسؤولية الالتزامات المحددة في النصوص القانونية التي لا يجب مخالفتها أو الإخلال بها .

حيث لا تقوم المسؤولية إلا إذا توافر الخطأ من جانب المرقي العقاري ، وأن يصيب المقتني ضرر، و أن يكون المرقي هو الذي تسبب بالضرر للمقتني أي ما يعرف بالعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

تقوم المسؤولية الشخصية المستحقة للتعويض عند ممارسة الشخص لحرية من حرياته أو حق من حقوقه عن طريق التعسف في استعمال الحق 1 .

و لقد أصبحت المسؤولية تقوم على الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ استنادا إلى لفكرة تحمل التبعية التي تهدف إلى حماية المقتني لا حماية المسؤول ولكن نحن سنتطرق للمسؤولية العقدية لأنها تكون قيل و أثناء الإنجاز لأن المسؤولية تقصيرية تظهر بعد الإنجاز ولتفصيل هذا المطلب قسمناه إلى فرعيين خصصنا الأول للإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية و الثاني لأنواع المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية

تعريف المسؤولية لغة: ما يكون به الإنسان مسؤولا و مطالبا عن الأمور و الأعمال أتاها².

التعريف الاصطلاحي: كل ما يتحمله المسؤول الذي تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه.³

 3 على فيلالي ، الإلتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ،ط2 ،دار موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص

علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام :مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة 5، ديـوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003، ص 118،119

المنجد الأبجدي ، دار المشرق، بيروت لبنان ، دون سنة نشر ص 2

تعرف أيضا على أنها التزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه .

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية

تتنوع المسؤولية المدنية إلى عدة أنواع تفصيلها فيما يلى:

أولا المسؤولية التقصيرية: هو كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضرر، يلزم من كان السبب في حدوثه التعويض.

و تقوم المسؤولية التقصيرية في نشاط الترقية بعد وجود الخلل بعد التسليم .

ثانيا المسؤولية العقدية: هو جزاء مترتب على الإخلال بالتزام الإداري، و بالتحديد هي مسؤولية مترتبة عن الإخلال بالتزام عقدي.

وتتكون المسؤولية العقدية من عنصريين أساسيين هما:

1: عقد المقاولة .

عقد يتعهد طرف فيه بصنع الشيء أو أداء العمل لحساب الطرف الآخر مستقلا عن إدارته و إشرافه و عرفه المشرع الجزائري في المادة 49من القانون المدني "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين على أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر "

و عرفه القانون 11/40في مادة 16على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بمشروع عقاري معد للبيع أو الإيجار ملزم للاستعانة بخدمات المقاول مؤهل قانونا حسب أهمية المشروع العقاري "حيث تؤسس العلاقة بين الطرفين بعقد مقاولة يبرم بعد الحصول على عقود التعمير المطلوبة ، وتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

- أ- أطراف عقد المقاولة :وفق لنص لمادة 16من القانون 04/11 .
 - المرقى العقارى: وهو رب العمل .
 - المقاول: منفذ المشروع العقاري .
 - المهندس المعماري: يتولى تصور الإنجاز البناء و متابعته .

ب - خصائص عقد المقاولة:

عقد المقاولة عقد رضائي: يقع التراضي في عقد المقاولة على عنصريين اثنين الشيء المطلوب صنعه و العمل المطلوب تأديته من المقاول، فهو أحد المتعاقدين و الأخر الذي يتعهد به رب العمل، وهو المتعاقد الأخر أ.

ج- عقد ملزم لجانبين:

مفاده أن هناك التزامات تقع على عاتق المقاول و التزامات آخر تقع على رب العمل بأن تسلم العمل بعد إنجازه و بدفع الأجر 1 .

د-عقد المعاوضة:

لأن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطي على إعتبار أن المقاول يقدم عمله و يتلقى عرضاو صاحب العمل يدفع الأجر مقابل انقضاء العمل و هذا ما نص عليه مشرع الجزائري في المادة 58من القانون المدني الجزائري "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفيين إعطاء أو فعل شيء ما ".

 1 عدنان إبر اهيم سرحان ، العقود المسماة (المقاولة ، الكفالة ، الوكالة)، الطبعة 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 م 0 .

عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل ،ط3، الجرء 7 ،من المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ابنان ،2009، ص 6

2: عقد البيع

أ-تعريف عقد البيع

أورد المشرع الجزائري تعريف عقد في المادة 351من القانون المدني الجزائري و التي تنص على "أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقا ماليا في مقابل ثمن نقدي "، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد البيع و كيفياته في القانون 4/11 من خلال المادة 25على أنه " يجب أن يكون البيع من طرف المرقي العقاري لعقار مبني أو بناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها و طور البناء "، موضوع عقد يعد قانونا في الشكل الرسمي للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و طبقا لأحكام هذا القانون .

ب-موضوع عقد البيع في الترقية العقارية

عقار مبني: أي تم الإنجاز

بناية أو جزء من بناية : أي منشأة عقارية

ج -أطراف عقد البيع

- المرقي العقاري كبائع: حيث يلتزم بإنجاز البناية مطابقة و تسليمها
 - المقتنى كمستفيد: هو المشتري للمنتوج العقاري

الفرع الثالث :شروط قيام المسؤولية العقدية

أولا: وجود عقد صحيح: يرتبط الأطراف المتعاقدة بموجب عقد صحيح واجب التنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، وحدوث إخلال أو الامتناع عن التنفيذ أثناء سريانه يرتب مسؤولية عقدية.

وتقوم مسؤولية المرقي أيضا اتجاه المتدخلين في عملية الإنجاز و متمثلين في مكاتب الدراسة و المقاول و عليه المرقي لا يرتبط فقط بالمقتني بل أيضا مع المتدخلين في عملية الإنجاز وهو المسئول عنهم في حالة قيام مسؤوليتهم ،حيث لا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو قابلا للبطلان و تقرر بطلانه أو بعد انقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخها أو أي سبب أخر 1.

ثانيا:حدوث خطأ عقدي

يقوم الخطأ بمجرد عدم تنفيذ الالتزام المتفق عليه في العقد أو التأخر في التنفيذ معيبا أو متأخرا فيصبح بذلك الخطأ العقدي محققا.

فالخطأ العقدي ليس إلا عدم قيام المدين بالتزامه الناشئ عن العقد أي كان السبب في ذلك و يتخذ ¹الخطأ العقدي ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: الخطأ العقدي في مسؤولية المرقي عن عمله الشخصي

يتمثل هذا الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المرقي العقاري لالتزامه العقدي لأنه سبب من الأسباب، سواء أن كان التزامه بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية كعدم التزامه بتسليم مسكن طبقا للمواصفات المحددة في العقد .

الصورة الثانية :المرقى لخطأ العقدي في المسؤولية المرقى عن فعل الغير

و يقصد بالغير في عقد بيع العقار الذي يسأل المرقي العقاري عن أخطائه العقدية هو المقاول و المهندس اللذان يربطهما بالمرقي العقاري عقد المقاولة من أجل تشييد البناية محل العقد ، فإذا ارتكب كل من المقاول و المهندس المعماري خطئا عقديا كظهور عيب في البناء و نتيجة إهمال المقاول في عملية التنفيذ ، تحققت المسؤولية العقدية للمقاول عن الخطأ العقدي في تشييد بناء لم يراعي فيه

 1 أو محمد حياة ، مرجع سابق ، ص 155 ، 156

مسکر سهام ، مرجع سابق ، ص 1

الأصول الفنية و لم يتقيد بالشروط و المواصفات التي تضمنها الاتفاق مع المرقي العقاري .

الصورة الثالثة :الخطأ في مسؤولية المرقي العقاري عن فعل الأشياء

تتحقق المسؤولية في هذه المرحلة في خطأ منسوب إلى شئ في حيازة المرقى استخدامه في تنفيذ التزامه.

ثالثا:الضرر

لا يكلف الإخلال بالالتزام التعاقدي وحده المسؤولية العقدية، ذلك أن مجرد عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه معيبا، قد لا يؤدي إلى إحداث ضرر أصلا، و يعتبر الضرر ركن في المسؤولية العقدية فعلى المضرور إثبات الأذى الذي أصابه نتيجة مساس بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو أدبية أو بحق من حقوقه، و بالرجوع إلى أحكام البيع قبل الإنجاز فإن المقتني ينتظر طيلة فترة تنفيذ الأشغال على أمل تسلم السكن وفق المواصفات المتفق عليها .

و عليه فكل إخلال في تنفيذ المرقي العقاري لالتزاماته يضر بحقه في اكتساب هذا السكن و قد يفوت عليه فرصة شراء مسكن لائق من مرقي عقاري أخر ، وحتى التأخير في التنفيذ و تسليم يضر به لاسيما أن اغلبهم يكونون مؤجرين لشقق وقد تنتهي مدة الإيجار و يجد نفسه ملزم بتحديد عقد الإيجار لأنه لا يعلم متى يستلم سكنه الذي دفع ثمنه 1.

ونجد على سبيل المثال وكالة عدل رغم بداية الأشغال قبل سبعة سنوات إلا أن المكتتبين لم يستلموا مساكنهم بسبب تقعس و التماطل في إنهاء البنايات ، ويعتبر مكتتبي عدل من أصحاب الدخل المتوسط و اغلبهم مستأجرين شقق ، ورغم كثرة

مسکر سهام، مرجع سابق ، ص387.

الطلبات و الإلحاح على تسليمهم مساكنهم لم تلقى أي ردود ، و عند تسليمهم مساكنهم بعد طول انتظار و وجدوبها عيوب كارثية

و تنفيذ مخالف للمواصفات المتفق عليها غش في مواد البناء ... إلخ مما أدى إلى تضرر المكتتبين معنويا و ماديا .

رابعا: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر

تكمن العلاقة السببية في أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر ، حيث اعتمد المشرع الجزائري السبب المنتج في تقدير العلاقة السببية و تناولها في القانون المدنى في المادتين 124،125 وعموما يجب أن يكون إخلال أحد أطراف عقد المقاولة أو عقد البيع هو السبب المباشر في الضرر الحاصل للمضرور.

المطلب الثانى :المسؤولية العشرية بعد الإنجاز.

قرر المشرع الجزائري ضمانات خاصة بعد الاستلام النهائي للعقار المنجز في إطار عقد بيع العقار في طور الإنجاز حماية للأطراف المتعاقدة و المشاركين في نشاط الترقية العقارية ، ولقد تقرر هذا النوع من الضمان في القواعد العامــة و بالتحديد في المادة 554من القانون المدنى، ولقد أشار إليه القانون 04/11في المادة 46منه على أنها " تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات و المقاولين المتدخلين الأخريين اللذان لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل بناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك النوعية الرديئة 1 لأرضية الأساس 1

 1 المادة 46 من القانون 1 04/11.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العشرية:

المسؤولية العشرية هي مسؤولية تضامنية مفترضة بقوة القانون لا يجوز الاتفاق أو الحد منها لتعلقها بالنظام العام فهي تعبر عن حماية قانونية استثنائية تتسم بالطبيعة مشددة، تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العلاقة الغير متكافئة بين أطرافها.

تلبي الحاجة الواقعية التي تعرضها أهمية المباني و المنشأة الثابتة في الحياة العامة و الخاصة، و ضرورة بقائها سليمة و متينة بما يحقق الغاية من تشييدها، و يجنب المخاطر و الكوارث المرتبة من تهدمها .

و من أجل حماية المقتني من الأضرار والتهدمات التي تلاحقه نتيجة البنيات المشيدة من قبل المقاولين و المهندسين المعماريين فقد ألزمهم المشرع بضمان ما قد يحصل خلال العشر (10) سنوات التالية لتاريخ تسليم هذه المباني. وهذا ما نصبت عليه المادة 554من القانون المدني الجزائري "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو الجزئي فيما شيداه من مبان اقاماه من منشآت ثابتة أخري، و لو كان ناشئا عن عيب في الأرض ، وتبدا مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا ".

الفرع الثانى :أطراف المسؤولية المدنية العشرية

تتعلق أحكام المسؤولية المدنية العشرية بطرفين هما المنصوص عليهما في المادة 554من القانون المدنى الجزائري:

و الأصل في المسؤولية العشرية هي مسؤولية المقاولين و المهندسين بموجب عقد المقاولة ، إلا أن هذا الضمان يمتد إلى بائع العقار المبني سواء قبل أو بعد

الإنجاز ، بصفته رب العمل الملزم بالبناء المكلف بالرقابة على المشيدين المسؤولون عن الضمان العشري إن الملزمون بالضمان العشري هما الأشخاص المذكرون في عن الصادة 54من القانون المدني الجزائري و المتمثل في المهندسين و المقاولين . بالرجوع إلى المادة 178من الأمر رقم 790فإنها تجعل رب العمل مستفيد من الضمان و غير مسؤول أ، و لكن المرسوم التنفيذي رقم 85/12 في نص المادة 30لازم المرقي العقاري بتحمل المسؤولية العشرية بالتضامن مع المتدخلين في عملية الإنجاز وهذا ما أكدته نص المادة 30الفقرة 30 من القانون رقم 3004/11 بمكن و على شهادة المرقي العقاري من المسؤولية العشرية و لو بحيازة السكن و الحصول على شهادة المطابقة .

1/المقاولون:

هم الأشخاص الذين يتعهدون لرب العمل بصنع الشيء أو أداء عمل مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، و بصفتهم يقومون بالتشييد فهم خاضعون للمسؤولية العشرية لأنهم هم من يقومون بجلب مواد البناء، فبظهور العيوب التهدم أو التشقق فإن سبب تشقق يكون في مواد البناء التي قاموا بجلبها .

2/المهندسون المعماريين:

هم اللذين تتوافر فيهم شروط ممارسة هذه المهنة و يخضعون لمرسوم التشريعي رقم 94/04 وبالأحكام القانون رقم 94/06يعتبرون متضامنون مع المقاول في الضمان العشري وفقا لنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري، و يسأل لمهندس المعماري على الخطأ في عملية الإنجاز أو التصميم الذي أعده .

¹ المادة 178من الأمر رقم 07/95

المستفيدون من أحكام المسؤولية العشرية

يستفيد من أحكام المسؤولية العشرية كل من:

1-صاحب المشروع:

عرف صاحب المشروع في المادة 07من المرسوم التشريعي 94/07المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري كمايلي: "يقصد بصاحب المشروع كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما ""

و عليه فصاحب المشروع كدائن بأحكام الضمان العشري، هو رب العمل طبقا للقانون المدني و هو المرقي العقاري في القانون 11/04، و هو عموما الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقام المشروع العقاري تحت عنوان البناء لصاحبه.

و قد ربط المشرع استفادة صاحب المشروع من أحكام الضمان ، وجود عقد بين مكاتب الدراسات و المقاول المتدخلين الأخرين في المادة 46 من المرسوم التشريعي تقضى وجود شرطيين أخريين هما:

- ملكية الأرض محل البناء ، إلا في حيازتها حيازة مستوفية الشروط من الهدوء و الإستمر ال
- أن تكون له سلطة التعاقد مع الغير لإنجاز المشروع ،إما شخصيا أو بوكالة ، نظر الإنصراف آثار هذه الأخيرة إلى صاحب المشروع المباشر، يمكن القول أن الحماية التشريعية المقررة لفائدة رب العمل في مواجهة كل من المهندس

المادة 07من المرسوم التشريعي 07/94المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و بممارسة مهنة المهندس المعماري 1

²⁷³ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، الجزء 7، ص 2

المعماري و المقاول، جاءت في معنى حماية المستهلك من المتدخل ، ذلك أن رب العمل بعد مستهلك للخدمات المقولاتية المقدمة من قبل المتدخلين في مجال البناء ، هذا في الأوضاع العادية ، أما في مجال الترقية العقارية أصبح رب العمل المرقي العقاري – تاجرا ، خاضعا لشروط الحصول على الكفاءة الفنية اللازمة للمبادرة بالمشاريع العقارية .

2-المقتني (المكتتب)

يستفيد المقتني على أساس قد البيع في إطار الترقية العقارية من الضمان في علاقته مع المرقي العقاري بعتباره رب العمل و المسؤول الأول في المشروع ،ويستفيد من الضمان في حالة وجود إخلال في المواصفات المتفق عليها أو وجود عيوب في البناء ، بحيث يرفع دعوته مباشرة للسرعة الرجوع عليه في حين يكون شركاء المرقي مجهولون لدى المقتني و في الواقع أن هذا الضمان مرتبط أساسا بالملكية و ليس بالعقار 1.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية العشرية

إن إلتزام الأشخاص المتداخلة في عملية البناء هو الالتزام بتحقيق نتيجة أي قيام بتشييد بناء سليم ومتين وفقا للمعايير و المواصفات التقنية المتفق عليها ، حيث أن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد و عدم تحقيق تلك نتيجة ، أي أن الضمان يتحقق حال حدوث التهدم الكلي أو الجزئي للبناء ،أو ظهور عيب فيه يترتب عنه تهديد متانة و سلامة البيناية المنجزة أولا يستطيع المقاول أو المهندس أو حتى

 $^{^{1}}$ صبايحي ربيعة ، $^{-}$ الضمانات المستحدثة في عقد البيع على تصاميم على ضوء أحكام قانون 1 04/11 أعمال الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر $^{-}$ الواقع و الأفاق $^{-}$ كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 2012 فيفري 2012

²شعوة مهدي ،,مرجع سابق ص282.

المرقي الخاص في حالة ثبوت خطئه التخلص من مسوؤلية في ضمان الضرر الذي يلحق المقتنى.

لقد نصت المادة 40 في ق11-04 على قيام المسؤولية العشرية في حق المدينين بها حالة زوال البناية أو جزء من البناية جراء عيوب البناء .

وهذا ما سنفسره من خلال النقاط التالية:

1-تهدم البناء:

زوال المبنى يعني تهدمه، إما كليا او جزئيا بسبب عيب في التشييد والتهدم أو الهلاك هو إنحلال الرابطة بين الأجزاء البناء مما يؤدي الى انفصال اجزاءه عنه.

هو تأكل المبنى وانفصاله عن الارض.

والتهدم قد يكون كليا يصيب كل البناء فيسقط ولا يعود هناك بناء قائم، كما قد يكون جزئيا فيصيب جزء من البناء دون الأخر وبالرجوع الى التشريع الجزائري نرى أن المشرع ساوى بين التهدم الكلي أو الجزئي بسبب مادي أو قانوني والذي نجم عن تهدم البناء من ولم يحدد درجة معينة من التهدم الموجب للضمان لأن لمجرد وجود تهدم كلي أو جزئي تقوم المسؤولية العشرية ،ويحدث التهدم بسب سوء استخدام المواد المستعملة في البناء أو لسوء التشييد أو العيب في الارض¹.

2-عبوب البناء:

يقصد بعيوب كل عيب في المواد والمنتوجات او عمل غير متقن من شانه أن يهدم فوار أو بعد مدة استقرار المشروع فهي العيوب في أصل تهدد سلامة ومتانة البناء والذي يستلزم قيام المسؤولية العشرية ولا يمكن اكتشاف هذه العيوب الخفية ولهذه العيوب عدة صور أهمها:

.

¹ محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2006، ص 123.

أ-عيوب في الأرضية المقام عليها البناء

فالعيوب القانونية تتمثل في ملكية الأرض التي يقوم عليها البناء العقار والحقوق الأخرى كذلك المتعلقة بحق الإرتفاق أما عيوب الطبيعية فهي تتمثل في البنية الجيولوجية للتربة المقام عليها العقار حيث لا يمكن أن تحمل ثقل البناية كما يمكن أن تحتوي التربة على مواد كيميائية تعمل على تآكل مادة الحديد المستعملة في البناء 1.

ب-عيوب التصميم:

أشار المشرع الجزائري الى هذا الصنف من العيوب من خلال المادة 555من القانون المدني التي تنص اذا اقتصر المهندس المعماري على وضع تصميم دون أن يكلف بالرقابة على تنفيذه لا يكون مسؤول إلا عن العيوب التي أتيت من التصميم يلزم المهندس المعماري عند وضع التصميم بمراعاة الارضية التي سيطبق عليها التصميم والعيوب التي يمكن ظهورها عند تنفيذه.

ج - عيوب الإنجاز:

تشمل هذه العيوب مجموعة من أساسيات البناء الهياكل الحاملة فيه، والتصدعات في الأسقف والجدران الداعمة له ،الخطأ في تركيب أنابيب التغذية المياه وأنابيب الصرف الصحي، ولا يمكن حصر كل العيوب في الإنجاز لتثبيت عملية البناء وتطور الوسائل ، كما يمكن ان تتمثل هذه العيوب في نقص كمية المواد المستعملة كالحديد والرمل والاسمنت أو نقص في الجودة ونوعية مواد البناء أو عدم الصلاحية

مواد البناء أو سوء استعمالها ، ويجب أن يبلغ الضرر درجة تهدم كلي أو جزئي للعقار المنجز جراء عيوب البناء أو حتى في طبيعة الأرض المشيد عليها العقار 1 .

المبحث الثاني: العقوبات الإدارية والجزائية المترتبة عن الإخلال المرقي العقارى لإلتزاماته.

إستحدث المشرع الجزائري في القانون 04/11 المحدد لقواعد الترقية العقارية، عقوبات إدارية و عقوبات جزائية توقع على المرقي العقاري في حالة الإخلال بالتزاماته و سوف نتناول في مبحثنا هذا العقوبات الإدارية و الجزائية من خلال مطلبين

المطلب الأول: العقوبات الإدارية

لمهنة المرقي العقاري قواعد و أخلاقيات يجب احترامها تحت طائلة تطبيق عقوبات تأديبية و إدارية ،و في إطار قانون 04/11 حرص المشرع على وضع لجنة إعتماد تابعة لوزارة السكن و العمران لتدرس طلبات الراغبين في الالتحاق بالمهنة لمنحهم الاعتماد و تدرس حالات سحب الاعتماد من المرقي العقاري المخالف تطبيقا للعقوبات الإدارية المقررة في نص المادة 64 من قانون رقم 04/11.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبنا هذا الذي قسمناه لفرعيين الأول خصصناه لحالات السحب إعتماد المرقي العقاري و الثاني معاينة المخالفات و تطبيق عقوبة سحب الإعتماد.

الفرع الأول: حالات سحب اعتماد المرقى العقاري.

تتم متابعة نشاطات المرقى العقاري الخاص من قبل الوزير المكلف بالسكن و العمران الذي له صلاحية سحب الاعتماد منه بصفة مؤقتة أو نهائية أو في حالات ثبوت مخالفة لالتزاماته طبقا لإحكام المادة 64 من قانون 04/11 بحيث تتوع العقوبة الإدارية في هذه المادة من سحب مؤقت إلى نهائي و تلقائي و هذا ما سنفصله من خلال هذا الفرع هذا.

أولا: السحب المؤقت لإعتماد المرقى العقاري.

يعتبر السحب المؤقت لإعتماد المرقى العقاري عقوبة مشددة ، لأن المشرع لم ينص على عقوبات إدارية اخف كتوجيه إنذار لتحذير المرقى الخاص حتى لا يعيد مخالفته قبل توقيع هذه العقوبة الإدارية ،أو حرمانه من ممارسة نشاطاته أو الامتياز ات الممنوحة له.

لهذا قرر المشرع السحب المؤقت للإعتماد دون مراعاة صفة المرقى العقاري ، فقد نصت المادة 64 من قانون رقم 04/11 أن المرقى قد يتعرض لسحب الإعتماد بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ،في الحالات التالية 1 :

1- حالة تقصير المرقى العقاري في التنفيذ الجزئي و غير المبرر اللتزاماته تجاه المقتنيين القانون رقم 04/11 حدد مهام المرقى العقاري و النشاطات المعهودة إليه للقيام بها في إطار قانون الترقية العقارية و التقنيات التي يستعملها في هذا المجال بحيث يشمل مجال نشاط الترقية العقارية للعمليات الآتية:

المادة 64 من قانون رقم 04/11.

-انجاز البرامج السكنية و المكاتب و التجهيزات الجماعية المرافقة و الضرورية لتسيير هذه المجمعات.

- اقتناء و تهيئة الأراضى من اجل البناء.
- تجديد أو إعادة تأهيل هيكلة أو ترميم أو تدعيم البنايات.

أما نشاط المرقى العقاري يتمثل فيما يلى:

- المبادرة في بناء مشاريع جديدة.
- الترميم و إعادة التأهيل و الإصلاح.
 - تدعيم البنايات.
 - تهيئة و تأهيل الشبكات.

كما حدد له المشرع تقنيات ممارسة نشاطه ،في الطريقة التي يتعامل بها مع المستفيد و التي تكون من خلال عقد بيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق أو عقد الإيجار².

و بالرجوع إلى المادة 03 فقرة 15 من قانون رقم 04/11 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية ،وكذا المادة 14 منه نجد أن المشاريع المنجزة من طرف المرقي العقاري تكون قصد البيع أو الإيجار.

السالمي عيسى 1 سالمي عيسى 1 العانوني لمهنة المرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري 1 مذكرة ماستر 1 قانون عقاري كلية الحقوق 1 بجامعة يحي فارس 1 المدية 1 2012

 $^{^{2}}$ المادة 06 من قانون رقم $^{04/11}$.

2- حالة عدم احترام المرقي العقاري لقواعد أخلاقيات المهنة

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12/85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المحدد للالتزامات و المؤسسات المهنية للمرقي العقاري، حيث يتعين على هذا الأخير السهر على إثراء أخلاقيات المهنة أفالمشرع من خلال قانون 11/40 استحدث هيئة تسهر على احترام أخلاقيات المهنة و تتمثل في المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري المختصة في:

- اقتراح كل التدابير التي منشاتها تدعيم ممارسة نشاط الترقية العقارية.
- السهر على احترام قواعد و أخلاقيات ممارسة مهنة المرقي العقاري 2 .
- إبداء الرأي في كل مسالة تتعلق بالمهنة مبادرة منه أو بطلب من السلطات العمومية و يتمثل عدم احترام المرقي العقاري لأخلاقيات المهنة في عدم إخلاصه لهذه المهنة ،من خلال قيامه بنشاطات الترقية العقارية بدون مصداقية و بدون شفافية مع الزبائن.
- 3- حالة تقصير المرقي العقاري في التزاماته كما هي محددة بالقانون و النصوص التطبيقية

و تتمثل هذه الحالة في عدم مراعاة المرقي العقاري أو التقصير في التزاماته المفروضة عليه ، لاسيما الالتزامات المهنية المحددة بالقانون رقم 04/11 و المراسيم التطبيقية 3، المتمثلة في:

- الالتزام بالإعلام.

-

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 85/12 مؤرخ في 2012/02/20 يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات و المؤسسات المهنية للمرقي العقاري ، ج ر ، عدد 11 ،المؤرخة في 2012/02/26.

 $^{^{2}}$ المادة 24 من قانون رقم $^{11}/04$.

 $^{^{3}}$ المرسوم التنفيذي رقم 85/12 .

- الالتزام بالإنجاز.
- الالتزام بنقل الملكية.
- الالتزام بالتسليم و شهادة المطابقة.
- التزامات المرقي العقاري باكتتاب عقود التامين.
- التزامات المرقي العقاري الواردة في القانون المدني.

يعتبر السحب المؤقت من العقوبات المشددة للمرقي العقاري ،فإذا نتج عنه أي إخلال سحب الاعتماد منه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر متى ثبت تقصيره في التنفيذ الجزئي و يكون غير مبرر لالتزاماته اتجاه المقتنين و كذا لعدم احترامه لقواعد أخلاقيات المهنة و إذا ثبت تقصيره في التزاماته المحددة قانونا.

ثانيا: السحب النهائي للاعتماد

يعتبر السحب النهائي للاعتماد اخطر عقوبة يتعرض لها المرقي العقاري تتتهي معها صفته كمرقي عقاري و تكون في الحالات التالية:

- في حالة عدم استيفاء المرقي العقاري للشروط التي مكنته من الحصول على الاعتماد بعدم احترامه للسن القانوني لممارسة المهنة¹.
- في حالة تجاهل المرقي العقاري و عن قصد و بصفة خطيرة و متكررة للالتز امات الملقاة على عاتقه.
- اذا انهي المرقي العقاري نشاطه دون مبرر و دون إخطار مسبق للسلطة التي سلمته الاعتماد.

-

 $^{^{1}}$ سهام مسکر ،مرجع سابق ،ص 1

- إذا قصر المرقي العقاري في التزاماته كما تم الاتفاق عليها اتجاه الدولة و المقتتي و شركائه¹.

ثالثا: السحب التلقائي للاعتماد

السحب التلقائي للاعتماد لا يعتبر عقوبة في حالة وفاة المرقبي العقاري أو كان موضوع عجز جسماني أو عقلي لانعدام الخطأ في جانب المرقي العقاري ، رغم ذلك أورده المشرع ضمن العقوبات الإدارية ،بخلاف حالة ثبوت غش ضريبي تعمده المرقي العقاري و حالة التصفية القضائية لارتكابه جنحة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس وعدم استفادته من التسوية القضائية ،يمكن القول هنا إن هناك خطا يستحق التعويض².

الفرع الثاني :معاينة المخالفات و تطبيق عقوبة سحب الاعتماد

إن سحب الاعتماد من المرقي العقاري لا يتم بمجرد ارتكابه المخالفة ،و لكن لابد من دراسة ملفات من طرف لجنة مختصة على مستوى وزارة السكن و العمران³،و من خلال هذا الفرع سنبين الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات في مجال الترقية العقارية و الإجراءات الواجب اتخاذها بعد المعاينة ،و الجهة المكلفة باتخاذ قرار سحب الاعتماد من المرقى العقاري .

-1 الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المرتكبة من طرف المرقى العقارى:

² كتفي شهناز -العطراوي سلاف ،عقد البيع على التصاميم في ظل القانون 04/11 ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،2018-2019 ،ص66.

 $^{^{1}}$ جلیل مونیة ،مرجع سابق ،ص 120

 $^{^{6}}$ المادة 65 الفقرة 2 من قانون $^{04/11}$ التي تنص ". تتخذ العقوبات الإدارية ،كما هي محددة بموجب المادة 64 أعلاه ،بعد در اسة الملفات من طرف اللجنة المنشاة لدى الوزير المكلف بالسكن و العمران.

حددت المادة 66 من قانون رقم 04/11 الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في مجال الترقية العقارية و التي نصت على "زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية ،

يؤهل المتصرفون الإداريون و المهندسون و المعماريون و الأسلاك التقنية الأخرى التابعة لإدارة السكن و العمران ،و التي تحدد قائمتهم عن طريق التنظيم ،بمعاينة مخالفات إحكام هذا القانون".

فقد ميزت هذه المادة بيم نوعين من هؤلاء الأعوان و المتمثلة في ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الأعوان المتخصصين في مجال التعمير 1 .

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية

وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية
 - ضباط الدرك الوطني
 - محافظو الشرطة
 - ضباط الشرطة

أ قانون 29/90 المعدل و المتمم حيث تنص المادة 76 مكرر علاوة على ضباط أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به 3 ، يخول البحث معاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من : مفتشى التعمير 3 المعمول البحث موظفى إدارة التعمير و الهندسة المعمارية

- ذو الرتب في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل ، و الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني
- ضباط الصف و الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن

2- الأعوان المتخصصين في مجال التعمير:

نظرا لعدم كفاية و قدرة أعوان و ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهمة معاينة المخالفات بحكم تخصصاتهم في مجالات و قطاعات أخرى، كان على المشرع أن يدعمهم بقائمة من الأعوان المتخصصين في التعمير للقيام بهذه المهمة و المتمثلين وفقا لنص المادة 66 من قانون رقم 04/11 المشار إليها في كل من:

- المتصرفين الإداريين
- المهندسين المعماريين
- الأسلاك التقنية الأخرى التابعة لوزارة السكن و العمران التي تحدد قائمتهم عن طريق التنظيم ،وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 323/15 المحدد لقائمة الأعوان التابعين لإدارة السكن و العمران لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية و كذا كيفية تعيينهم .

و عملا بأحكام هذا المرسوم يتم تعيين هؤلاء الأعوان في قائمة و يعتبر من بين المستخدمين الممارسين بالإدارة المركزية لوزارة السكن و مصالحها الخارجية ،و المستخدمين التابعين لصندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في مختلف الرتب الإدارية

.

[،] مرسوم تنفیذي رقم 323/15 مؤرخ في 2016/12/13 ، جر عدد 73 ،الصادر في 323/15 مؤرخ في 1016/12/13

الحائزين على مؤهلات علمية في مختلف التخصصات ¹، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وتكون بقرار من وزير السكن إذا كان الأعوان تابعون لـوزارة السـكن أو صندوق الضمان أو بقرار من الوالي إذا كانوا تابعين للمصالح الخارجية للـوزارة المعنية ²،بعدها يباشرون عملهم عقب تأدية اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا ³،وبعد قيام الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات المرتكبة من طرف المرقبي العقاري هناك مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها من طرف هؤلاء الأعوان بعد معاينتهم.

ثانيا : الإجراءات الواجب اتخاذها بعد معاينة المخالفات

قضت المادتين 67و 68 من قانون رقم 11/04 يحرر العون المؤهل قانونا بتحرير محضر ليسرد فيه الوقائع و التصريحات التي تلقاها 4 , و يوقع عليه العون الذي عاين المخالفة و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشير ذلك في المحضر و يعتد بالمحضر إلى حين إثبات عكس ذلك 5 .

يرسل المحضر في غضون 72 ساعة إلى الجهة القضائية المختصة ،وترسل نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا في اجل لا يتعدى 7 أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة 6، لتبدأ بعدها دراسة الملفات و اتخاذ العقوبة الإدارية المناسبة في

 $^{^{1}}$ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2

 $^{^{2}}$ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم $^{323/15}$.

 $^{^{3}}$ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 3

المادة 67 من القانون رقم 04/11.

 $^{^{5}}$ المادة 68 الفقرة 1 و 2من قانون $^{04/11}$.

المادة 68 الفقرة 3 من قانون رقم 61/11.

حق المرقي العقاري المخالف ،و هي نفسها الإجراءات الواردة في قانون 90/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم 1.

ثالثًا: الجهة المكلفة باتخاذ قرار سحب الاعتماد من المرقي العقاري

تتخذ العقوبة الإدارية في حق المرقي العقاري من قبل اللجنة المنشاة لـدى الـوزير المكلف بالسكن و العمران وهذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 2 من قانون رقم 10/11 فاللجنة هي من تقوم باتخاذ العقوبة المقررة وفقا لنوع العقوبة المرتكبة ، ففي المرسوم 4/12 نجد أن المادة 16 التي تحدد مهام اللجنة تقضي انه من بين المهام التي تقوم بها اللجنة دراسة و إبداء الرأي حول قرار سحب الاعتماد من المرقي العقاري ، مما يدل على أن الرأي الذي تبديه حول اتخاذ قرار السحب يبقى رأيا استشاريا.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالسكن مهامه أمام اللجنة ،و يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكنه بحكم اختصاص مساعدتها في أشغالها و تتكون من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن.
- المدير العام لصندوق الضمان و الكفالة المتبادلة للترقية آو ممثله.

_

¹ المادة 76 مكرر من قانون 29/90.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح السلطات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ،و في حالة انتهاء مهام احد هذه الأعضاء يتم استخلافه بنفس الطريقة التي تم بها تعيين عملا بنص المادة 15 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للمرقى العقاري

نصت المادة 71 من القانون رقم 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية على انه "يتعرض كل مرقي عقاري يطالب أو يقبل تسبيقا أو إيداعا و اكتتابا أو سندا تجاريا قبل توقيع عقد البيع على التصاميم أو حفظ الحق لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار الله المياب

فقد فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل مرقي يقبل أو يطالب بأي تسبيق خارج نطاق عقد البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق ،كذلك هو الشأن بالنسبة للمرقي العقاري الذي لم يكتب تامين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية إذ نصت المادة 74 من قانون 04/11 على انه "يعاقب كل مرقي عقاري غير مكتتب في التأمينات و الضمانات المنصوص عليها في إحكام المادة 55 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار "2

[.] المادة 71 من قانون 04/11 ،السابق الذكر 1

[.] 04/11 المادة 74 من قانون 2

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المترتبة عم مخالفة المرقي العقاري الالتزاماته المهنية

لقد أقر المشرع عقوبات جزائية لخالفته لبعض الالتزامات المهنية للمرقي العقاري المرتبطة بنشاط الترقية العقارية وذلك لردع كل من يحاول مخالفتها و المساس بها ،و يمكننا أن نلخص هذه المخالفات فيما يلي:

أولا: العقوبات المترتبة عن مخالفة التزاماته المهنية طبقا للقانون 04/11

لقد ألزم المشرع المرقيين العقاريين باحترام قواعد و أخلاقيات المهنة التي يمارسونها و فرض عليهم مجموعة من الجزاءات عند مخالفتها ،وتتنوع العقوبات الجزائية التي جاء بها قانون 04/11 في حالة عدم احترام المرقي العقاري لهذا النوع من الالتزامات و هذا على حسب حجم المخالفة التي ارتكبها ،و من هذا سوف نتعرض إلى بيان هذه المخالفات و العقوبات الجزائية المستحقة عند كل مخالفة .

1- في حالة القيام بأشغال البناء دون الحصول على ترخيص مسبق

يتطلب التخطيط العمراني توافر مقاييس و مواصفات قانونية يتم من خلالها المحافظة على النسق العمراني للمدن و كذا تنظيم العمران ،لهذا اشترط القانون الحصول على الرخص المتعلقة بعمليات البناء قبل البدء فيها واعتبر انجاز المباني من دونها مخالفة معاقب عليها ، وتعتبر حالة عدم الحصول على رخصة البناء الأقوى فيما يخص حالات البناء بدون ترخيص ،نظرا لأهمية هذه الرخص في

 1 . كونها إحدى وسائل المراقبة المسبقة للبناء

بما أن الحصول على رخصة البناء هو التزام قانوني مفروض على المرقى العقاري ،يجب احترامه على ارض الواقع ،سواء كان بصفته المالك لأرضية البناء أو مالك لحقوق البناء عليها بموجب عقد منح الامتياز 2 ، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام تجعل المرقى يتعرض للجزاء المخصص لارتكاب جريمة البناء دون الترخيص.

يعاقب في حالة إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون الحصول على رخصة التجزئة بالسجن من6 ستة أشهر الي2 سنتين و بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج ،وكل من يشيد بناء داخل تجزئة لم يتحصل لها على هذه الرخصة يعاقب فقط بغرامة مالية من 1.000.000 الى 1.000.000 دج ،و تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود عملا بنصبي المادتين 74 و 75 من القانون رقم $^{3}15/08$.

المرسوم تنفيذي رقم176/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة

التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ،ج ر، عدد 26 ،المؤرخة 01جوان 1991 ،الذي تم إلغاؤه بموجب مرسوم 19/15 مؤرخ في 25جانفي 2015 ،المحدد لكيفيات تحضير

عقود التعمير وتسليمها ،ج ر، عدد07 ،المؤرخة 12فيفري 2015.

المادة 5 من قانون رقم 04/11 ،يخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم و التهيئة و البناء إلى القواعـــد 2 العامة للتهيئة و التعمير و البناء المحددة في التشريع المعمول به و كذا أحكام هذا القانون كما تنص المادة 42 من المرسوم 19/15 "يجب على المالك أو موكله إن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم و التوقيع عليه" ،و طبقا لأمر 11/06مؤرخ في 30اوت2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاضعة للدولة و الوجهة لانجاز مشاريع استثمارية ،ج ر، عدد 53 ،صادرة بنفس التاريخ ،حيث تنص مادة 08 منه "يخول الامتياز المستفيد من الحق في الحصول على رخصة البناء...."".

المادة 08 من قانون رقم 15/08 الأشخاص التي تطبق عليهم العقوبات المحددة في نص المادة 74 و 75 مــن المادة قانون رقم 15/08 مؤرخ في 2008/06/20 المحدد لقواعد مطابقة البيانات و إتمام انجازها ،ج ر عدد 44 ، مادرة في 2008/08/03 ، وهم المقاول الذي أنجز الأشغال و المهندسون .

يمنع الشروع في إشغال البناء بدون رخصة البناء أو عدم احترام الآجال المحددة في الرخصة أو انجازها بدون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء أنهذا يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 1000.000 دج كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية بدون رخصة ،وفي حالة العود بالنسبة للبناء دون رخصة تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنة و تضاعف الغرامة طبقا للمادتين 78 و 79 من قانون رقم 15/08 .

أما إذا طلب رخصة بإتمام الأشغال و لم يحترم الآجال المحددة فيها ،فعليه أن يسدد غرامة تتراوح من 20.000 إلى 50.000 دج

وإذا حصل على هذه الرخصة و لم يشرع في أشغال البناء في الأجل المحددة للرخصة يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج استنادا إلى نص المادة 90 من قانون 15/08 .

وعند نهاية الانجاز على المرقي العقاري أن يصرح بنهايته و يطلب شهادة المطابقة ،و كل من يشغل البناية قبل ذلك يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج و يمكن للجهة القضائية أن تأمر بإخلاء المكان فورا 3 ،وعن عدم تقديم طلب شهادة المطابقة يحكم القاضي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج استنادا إلى نص المادة 92 من قانون رقم 80/15 ،وعن طلب تقديم شهادة المطابقة يحكم القاضي بغرامة من 10.000 دج استنادا غالى نصص مادة 92 من قانون رقم 50.000 دج استنادا غالى نصص مادة 92 من قانون رقم 15/08 بالبناية غير متممة أو تتطلب تحقيق يعاقب

المادة 76 من قانون رقم 05/04 مؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،ج ر عدد 51 المؤرخة 2004/08/15.

 $^{^{2}}$ المادة 80 من قانون رقم 15/08.

المادة 82 الفقرة 3 من قانون رقم 35/08 ،يمكن في حالة عدم الامتثال المخالف لإخلاء المكان أن يصدر في حقه حكم بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر و تضاعف الغرامة.

بغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج ،و في حالة عدم الامتثال تطبق في حقه عقوبة الهدم مع تحمله مصاريف ذلك طبقا لنص المادة 83 من نفس القانون.

2- بالنسبة لممارسة المهنة دون الحصول على اعتماده:

بالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون رقم 04/11 يعاقب المخالف في حالة ممارسته المهنية بدون الحصول على اعتماد بنفس العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 243 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة انتحال المهنة أو صفة بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين 2 و غرامة من 20.000 إلى 372 من قانون أو النصب و الاحتيال عملا بنص المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 20.000 المادة 20.000 المادة 20.000 العقوبات 20.000 العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على المادة 272 الفقرة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر عملا بنص المادة 272 الفقرة 272 الفقرية 272 العقوبات .

المادة 243 من قانون العقوبات المعدل و المتمم: "من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت الشروط المفروضة لحملها ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

² المادة 372 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أوأوراق مالية أو عود أو مخالفات أو إجراء من التزامات ا والى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث ا واو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...".

 $^{^{6}}$ المادة 14 من قانون العقوبات المعدل و المتمم :"يجوز للمحكمة عند قضائها بجنحة ،و في الحالات التي يحددها القانون ،ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر للحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ،و ذلك لمدة 1 لا تزيد عن خمس سنوات.

3- بالنسبة لإخلال المرقي العقاري بالتزامه بالإعلام و تقديمه بيانات ناقصة و غير صحيحة :

في حالة الإخلال بواجب الإعلام لاسيما البيانات المحددة في المادة 30 مـن قانون رقم 14/11 يعاقب بغرامة من 2000.000 إلى 2000.000 دج ،و في حالـة الإدلاء بمعلومات خاطئة أو غير كاملة في العقود و الصفقات بعقوبة الحـبس مـن ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 2000.000 إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عملا بنص المادة 75 من نفس القانون .

4- بالنسبة لمخالفة المرقى العقاري التزامه بأخذ الاحتياطات اللازمة:

يجب على المرقي العقاري أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة في مكان تنفيذ مشروع البناء ،فقانون العقوبات يعاقب على فعل الإهمال و عدم اخذ الاحتياط و مراعاة القوانين و الأنظمة و اللوائح المهنية .

على المرقي العقاري اخذ الحيطة و الحذر لتفادي وقوع أية حوادث و إلا فانه يتعرض إذ ما أدى إهماله في اخذ الاحتياطات اللازمة في مكان انجاز المشروع بالقتل ،إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 20.000 دج ،و في حالة ما إذا لحقق ضرر بالضحية و عجز كلي نتيجة الإهمال لمدة تفوق ثلاث أشهر ، فالعقوبة التي يتعرض لها المرقي العقاري في هذه الحالة تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة تتراوح ما بين

 1 الى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين 1

ثانيا :العقوبات المقررة لمخالفة التزاماته التجارية :

يلتزم كل مرقى عقارى بالقيد في السجل التجاري و الإشهار القانوني ،و منحه الاعتماد كمرقى عقاري يقتضى منعه من ممارسة أي نشاط تجاري آخر، و من يخالف هذا الالتزام يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 500.000 دج ،و يعذر في ثلاثة أشهر لتسوية وضعيته ،و لا يمكن غلق محله أو شركته التجارية إلا بقرار ولأئى عملا بنص المادة 37 من قانون رقم 206/13 .

يعاقب كل من لم يقم بإيداع حساب الشركة غرامة الصلح التي تقدر ب 1000.000 دج يبلغ بها في اجل سبعة أيام ،و لمرتكب المخالفة اجل ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة ،و تتوقف المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح عملا بنص المادة 9 المعدلة لنص المادة 35 مكرر من القانون رقم 06/13.

مادة 288 "كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته 1 الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج ". كما تنص المادة 289 "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلى عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

المادة 10 من قانون رقم 06/13 المؤرخ في 14/08/14/2004 المعدلة للمادة 37 من القانون رقم 10/08/14 المؤرخ 2004/08/14في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ، عدد 39 ،المؤرخة في 2013/07/31 ،ص35.

كما يلتزم المرقي العقاري الذي تحصل على الاعتماد بالتصريح بنشاطه المهني خلال 10 أيام تحت طائلة العقوبات المالية لكل شهر تأخر فيه حسب ما يلي :5000 دج تضاف إليها نسبة 20 بالمائة عن كل شهر تأخير 1.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن مخالفة المرقي العقاري الالتزاماته التعاقدية

إن إلزامية تنفيذ عقد البيع قبل الانجاز لا تخضع لإرادة أطرافه ،بل أصبح المشرع يفرض قواعد أخرى تخص بعض هذه الالتزامات ،مما يؤدي إلى توقيع جزاءات مدنية مختلفة دون أن يرتب أدنى مسؤولية جزائية ،ولكثرة وجود المشاكل القانونية تدخل المشرع من خلال قانون 04/11 بفرض مجموعة من الجزاءات على المرقى العقاري الذي يخالف بعض الالتزامات التعاقدية².

أولا: العقوبات المقررة لمخالفة شكل العقد المقرر قانونا و نظام الملكية المشتركة

يجب أن يتم بيع أو حجز العقار قبل انجازه إما في صيغة البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق ،و هذا وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 13/13 فان كل مخالفة للمرقي العقاري تعرضه لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 إلى 2000.000 دج طبقا لنص المادة 70 من قانون رقم 04/11.

و في إطار عقد حفظ البيع فانه يتعين على المرقي العقاري أن يلتزم بتحرير عقد البيع بعد ثلاثة أشهر كأقصى حد أمام الموثق اثر الاستلام المؤقت للبناية أو

المادة 07 من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 104/11/10 المعدل و المتمم للقانون رقم 14/83 المتضمن التزامات المطابقة في حالة التأمينات الاجتماعية ، ج ر ،عدد 72 ،المؤرخة في 14/11/13.

 $^{^{2}}$ نوي عقيلة ،مرجع سابق ص 2

جزء منها و عليه احترام هذه الآجال ¹،وكل مخالفة لهذا الالتزام تعرضه لدفع غرامة مالية من 200.000 إلى 200.000 دج عملا بنص المادة 73 من القانون رقم 11/40.

كما أن على المرقي العقاري أن يبلغ نظام الملكية المشتركة و أن يوضح كل البيانات القانونية و التقنية و المالية الخاصة بهذا النظام ،و أن يوضح للمقتتين الأعباء و الواجبات التي يلتزم بها عند الاكتتاب ،و إنجاز المحلات الضرورية لإدارة الأملاك ،و كل من يخالف الحكم قبل تسليم البناية في الآجال المنصوص عليها في عقد البيع على التصاميم لغرامة من 2000.000 إلى 2000.000 دج.

ثانيا : العقوبات المقررة لعدم احترام طرق الدفع و الضمانات و التأمينات المحددة قانونا

إن المشرع ألزم المرقيين العقاريين المعتمدين و المسجلين في الجدول الوطني باكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان في الترقية العقارية ،نظرا لأهمية الاكتتاب في حماية المتعاقدين مع المرقي العقاري في حالة توقف هذا الأخير عن البناء ،فان المشرع حرص على معاقبة المرقي العقاري في حالة مخالفته هذا الالتزام حيث نصت المادة 47 من قانون رقم 11/04: " يعاقب كل مرقي عقاري غير مكتتب في التأمينات و الضمانات المنصوص علها في أحكام المادة 55 من هذا القانون بالحبس من شهرين الي سنتين و غرامة من 200.000 إلى 2000.000 دج ".

و الملاحظ أن المشرع أورد عقوبات اتجاه صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة و التأمينات الإلزامية ،و هذا بالرجوع إلى القانون رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات المعدل و المتمم ،الذي نص على غرامات مالية في حالة عدم

.

 $^{^{1}}$ المادة 33 من قانون رقم $^{104/11}$.

الامتثال و يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 10000 دج 1 ،دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي تطبق وفقا للتشريع المعمول به ،وعليه نقترح أن تتضمن المادة 47 من قانون رقم 07/95 الإحالة على نص المادة 185 من قانون رقم 04/11 ،وهمي عقوبة اخف من العقوبة المقررة في نص المادة 74 من قانون رقم 04/11 ،إلا إذا قرر تشديدها فعليه أن يستثنى تطبيق المادة 185 من الأمر 07/95 و إن يعدلها وفقا لذلك 2


بعد الانتهاء من هذا الفصل تبين لنا من خلاله أن المسؤولية تقع على عاتق المرقى بسبب الإخلال بالتزاماته .

فعرفنا أن المسؤولية المدنية قبل الإنجاز تقوم في حالة الإخلال بإلتزام إداري ، وحيث نقوم بمجرد عدم تنفيذ الإلتزام المتفق عليه ، وتطرقنا من خلاله لمسؤولية الضمان العشري و الذي يضمن حماية المقتني بعد تسلم العقار ، وفي حالة التهدم الكلي أو الجزئي أو ظهور عيوب تهدد سلامة البناية ، وألزم المشرع بضمان لعشر سنوات من تاريخ تسليم هذه المباني .

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى سحب الاعتماد بالنسبة للمرقي العقاري ،وقد حدد 11/04 الشروط الأساسية وكذا العقوبات الإدارية المتعلقة بمهنة المرقي العقاري ، ولقد بينا العقوبات الإدارية التي يتعرض إليها من خلال سحب الاعتماد ، وكذا العقوبات الجزائية التي يتعرض إليها بسبب مخالفة التزاماته في حالة انتهاك قواعد الترقية العقارية تتولد المسؤولية الجزائية.

المادة 184 من الأمر 07/95 معدل و متمم "يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التامين المشار إليها في المواد 100.000 المي 172 و 174 بغرامة مالية يتراوح مبلغها ما بين 5000 إلى 100.000 دج.

 $^{^{2}}$ سهام مسکر ،مرجع سابق ،338.



خاتمة :.....خاتمة :....

خاتمة:

نخلص من دراستنا لموضوع المرقي العقاري أن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه تنظيم نشاط الترقية العقارية ،نظرا لما يكتسيه هذا النشاط من أهمية لتعلقه بحق من الحقوق الأساسية للفرد ،ألا و هو السكن .

لذلك كان من الواجب وضع أسس قانونية صارمة لتأطير مهنة المرقي العقاري الخسان عدم حياده من الأطر القانونية التي تهدف بالأساس إلى عدم الإخلال بالتزاماته تجاه المتعاملين معه أيا كانت طبيعة هذا التعامل التي جاء النص عليها من خلال القانون 14/11 والمراسيم التطبيقية.

فقانون 11/04 قد جاء بعد عدة تجارب فاشلة و على أنقاض نصوص قانونية أثبتت عدم فعاليتها ميدانيا. كما عمد على وضع قواعد في مجملها تحكم و تنظم عمليات الترقية العقارية، و إن كان أغلبها نظم التزامات المرقي العقاري للحد من التجاوزات التي عاشها هذا القطاع الحساس.

ولقد حاول القانون 11/04 الإستفادة من التشريعات السابقة ووضع قواعد صارمة لتنظيم هذا القطاع الحساس ووضع كل الحلول لما يطرح من مشاكل بين المرقيين العقاريين و المكتتبين حيث حدد حقوق و التزامات كل طرف كما وضع شروط وضمانات ليضمن حقوق كل الأطراف بعيدا عن التأويلات الخاطئة و الالتفاف على النصوص و التحايل.

ويبقى حسن تطبيق القانون بالصرامة اللازمة و المرونة المطلوبة سواء من الإدارة أو القضاء للضمان الأساسي لنجاح القانون الدفع بهذا القطاع الحساس و المهم و الذي تعول عليه الدولة في القضاء على أزمة السكن و دفع عجلة الاستثمار فيه وذلك بمشاركة القطاع الخاص.

أما المرسوم التنفيذي 85/12 فقد قام بإلزام جميع المرقبين العقاريين على ضرورة احترام و مراعاة جميع المخططات العمرانية ،و العمل على السرخص و الشهادات اللازمة قبل مباشرة أية عملية تدخل في إطار الترقية العقارية ،و في حالة عدم احترام المرقبين العقاريين لمجمل هذه الضوابط القانونية المنظمة للمجال العمراني فإنهم يتعرضون للعقوبات المحددة قانونا .

فقد أقر المشرع من خلال القانون 11/40 و المراسيم التنفيذية جملة من الجزاءات و على رأسها الإدارية التي يمكن من خلالها سحب اعتماد المرقي العقاري الذي يخوله ممارسة هذا النشاط و لكن بدرجات متفاوتة تتناسب مع جسامة الإخلال المقترف وفضلا عن جزاءات جزائية تظهر في مخالفة شروط و قواعد ممارسة مهنة المرقي العقاري و الهدف هو تحقيق المصلحة العامة و حماية المقتني بصفته الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ،بحيث أعاد المشرع ضبط التزامات المرقي العقاري بما يضمن حقوق المتعاقد.

وأهم النتائج المتواصل إليها:

-ضرورة توحيد المصطلحات المستعملة في قانون 04/11 المحدد لقواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية، كاستعمال مصطلح "عقار" أو "بناية".

-إن الفصل بين المرقي العقاري و المقاول في إطار الترقية العقارية هو في الغالب مجرد فصل نظري لأن الواقع يثبت أن المرقي العقاري غالبا هو المقاول ،مما قد يضفي مزيدا من الغموض على هذا العقد ،هل هو عقد بيع عقار في طور الانجاز أو عقد مقاولة.

-المشرع الجزائري لم يتعرض لحالة المرقي العقاري كشخص معنوي وهذا يجعل المرقيين العقاريين يمارسون نشاطات الترقية العقارية في شكل شخص معنوي للتهرب من المسؤولية الجزائية ،بالنسبة للجرائم المنصوص عليها.

-هناك عقوبة إدارية و عقوبة جزائية مطبقتين على حالة واحدة و هي حالة عدم الانتساب إلى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، لذا يجب تعديل المادة 74 من قانون 04/11 ،فليس من المنطق تقرير عقوبتين مختلفتين على حالة واحدة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: النصوص التشريعية:

1- القوانين:

- -القانون86/06 المؤرخ في 40/03/04 المتعلق بالترقية العقارية جريدة الرسمية ، وقم 10 الصادرة بتاريخ 1986/03/05.
- القانون 11/04/المؤرخ في 17 فبراير 2011يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 صادر بتاريخ 2011/03/06 40/50المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة الرسمية ،عدد51،مسادرة في 2004/08/15.
- القانون 13/06/13مورخ في 14/2004/08/14معدلة بالقانون 68/04،المورخ في القانون 68/04،المورخ في المورخ في 18/2004/08/14مورخ في 18/2013/07/31.
- -القانون 40/70 المؤرخ في 10/4/11/10 المعدل و المتمم للقانون 19/83 المتضمن الإلتزامات المطابقة في حالة التأمينات الإجتماعية ،الجريدة الرسمية ،عدد 72،الصادر في 2004/11/13 .
- -القانون 90/29/المؤرخ في 19/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد52، صادر في 1990/12/02 معدل و متمم .

2-الأوامر:

الأمر رقم 92/76المتعلق بتنظيم التعاون العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر في 1977/02/09.

-الأمر 95/07/المؤرخ في 20/5/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ،عدد،15صادر 2005/03/12 .

3-المراسيم التشريعية:

المرسوم التشريعي 93/93 المؤرخ في 10/03/03/المتعلق بنشاط الترقية العقاريــة الجريدة الرسمية ،العدد 14، الصادرة في 1993/03/03.

المراجع:

ثانيا: الكتب .

- 1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام قانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008.
- 2− بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية دارسة تحليلية دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2011.
- 3- جمال عبد الرحمان محمد علي، إلتزام المؤمن بالضمان في الـــتأمين الإجباري من المسؤولية المعمارية و مدى حقه في الرجوع على مؤمن له و الغير مسؤول بدون طبعة، بدون سنة، بدون دار نشر، مصر، بدون سنة نشر.
- 4- سمير عبد السميع الأودن ، تمليك وحدات البناء تحت الإنشاء ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع القنية ، مصر ، 2001.
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في سرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على العمل ، الجزء 7من المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .
- 6- عبد الرزاق حسين حسين ، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ، مصر .
- 7- عدنان إبراهيم سرحان ، العقود المسماة (المقاولة و الكفالة و الوكالة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 .

- 8- علي علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام القانون المدني الجزائري ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الجزائر .
- 9- علي علي سليمان ، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية المتزايدة و المنفتحة دون سنة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- -10 علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر -10 . 2010 .
- 11- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2006.

ثالثا: المقالات:

- زيتوني زكرياء ، "التنظيم القانوني لمهنة المرقي العقاري"، مجلة دراسات القانونية مخبر السيادة و العولمة ، العدد الأول سنة 2015 .
- زهرة بن عبد القادر ، محمد رضا التميمي ، "دور العملية التعاقدية في حماية المقتتي في عقد البيع بناء" ، دراسة تحليلية في القانون 4/11مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي العدد 09 .
- النوعي أحمد، "الترقية العقارية في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق العلمية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 4 سنة 2019.
- الطيب زرواتي، "حماية المشتري العقاري في البيع على تصاميم" طبقا للمرسوم 42 ما 103/93 الجزائر، الجزائر، الجزائر، الجروقم 2.

رابعا: الملتقيات:

- عبد الحليم بن مشري ، فريد علواش ، إلتزمات المرقي العقاري في ظل القانون الترقية الجديد كتاب الترقية العقارية ، ملتقى وطني للترقية العقارية واقع الأفاق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 27و 28فيفري 2012 .
- صبابحي ربيعة الضمانات المستحدثة في عقد البيع على التصاميم على ضوء أحكام القانون 11/40أعمال الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع و الأفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،يومي 2012.

خامسا: المذكرات و الرسائل الجامعية :

أ -اطروحات الدكتوراه:

- 1- شعوة مهدي ، تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2004، 2005.
- 2- نوي عقيلة ، التنظيم القانوني لمسؤولية المرقي العقاري في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون كلية الحقوق بومرداس ، جامعة أمحمد بوقرة 2017،2018
- 3- إيمان بوستتة، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في تشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه، كلية حقوق، قانون أعمال، محمد خيضر بسكرة، سنة 2016،2017
- 4- سهام مسكر، إلتزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية ، أطروحة دكتوراه ، قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة .2015،2016

ب-مذكرات الماجستر:

- 1- عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية 2011/2009
- −2 بن تربعة مها، مسؤولية المرقي العقاري في إطار عقد الترقية، مذكرة ماجستر
 جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2013-2014
- -3 ميلودي لخضر، ضمانات المشتري في الترقية العقارية مذكرة ماجستر جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، قانون عقار 2013،2014
- 4- أومحد حياة ، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء أحكام القانون 11/40مذكرة ماجستر تخصص قانون العقود ، كلية الحقوق و العلو م السياسية جامعة المولود معمري تيزي وزو .
- 5- مدواري زيدي ،مسؤولية المقاول و المهندس القانون الجزائري ، مذكرة الماجستر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- 6- سهام مسكر، بيع العقار على التصاميم في الترقية العقارية ، در اسة تحليلية ، مذكرة ماجستر تخصص قانون عقاري زراعي ، كلية الحقوق ، جامعة لبليدة .

ج -مذكرات الماستر:

المي عيسى، الإطار القانوني لمهنة المرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص عقاري، كلية الحقوق جامعة يحى فارس، المدية 2011،2012

-كتفي شهناز -العطراوي سلاف، عقد البيع على تصاميم في ظل القانون 04/11، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة 8ماي 1945 قالمة 2018،2019

قطوش فوزي، لدغم شيكوش عبد الرزاق، إلتزامات المرقي العقاري و الضمانات المقررة للمشتري في عقد البيع على تصاميم، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016،2017.

سادسا: المعاجم:

المنجد الابجدي ،دار النشر، بيروت لبنان ، دون سنة.

عصام نور الدين ؛معجم نور الدين الوسيط ؛عربي فرنسي ؛دار الكتاب العلمية ؛بيروت لبنان ؛2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المرقي العقاري
06	المبحث لأول: مفهوم المرقي العقاري
07	المطلب الأول: تعريف المرقي العقاري
13	المطلب الثاني: انواع المرقي العقاري
18	المبحث الثاني: اكتساب صفة المرقي العقاري
19	المطلب الأول: ضوابط ممارسة مهنة المرقي العقاري
27	المطلب الثاني: التزامات المرقي العقاري في التشريع الجزائري
34	الفصل الثاني: مسؤولية المرقي العقاري في التشريع الجزائري
34	المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمرقي العقاري
34	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمرقي العقاري اثناء الانجاز
41	المطلب الثاني: المسؤولية العشرية بعد الانجاز
48	المبحث الثاني: العقوبات الادارية و العقوبات الجزائية عن مخالفة المرقي
	العقاري لإ لتزاماته
48	المطلب الأول: العقوبات الادارية للمرقي العقاري
58	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية للمرقي العقاري
69	الخاتمة

ملخص:

يعتبر نشاط الترقية العقارية من اهم نشاطات انتاج السكن والمحلات وتمويله ويؤدي الى تتويع في كل من صيغ عروض السكن وكذا تمويلها .بغية القضاء على ازمة السكن المحدد للقواعد المنظمة 27/31/1322 المؤرخ في 22/34 ولقد كرس القانون لنشاط الترقية العقارية، بعد تجارب ميدانية متعددة وتطور تشريعي ما رفق ، جملة من القواعد التنظيمية هدفها ايجاد توازن وضبط العلاقات التي تربط المرقيين العقاريين بجميع الاشخاص المتدخلين في عملية الترقية العقارية، وكذا خلق ضمانات قانونية لحفظ حقوقهم دون تجاوز.

Abstract:

Real estate promotion activity is one of the most important activities of housing production and its finance. It leads to diversity in housing and offers funding formulas to eliminate the housing crisis. In 17/02/2011, the law 04/11 was devoted to governing the rules of the real estate promotion activity, after having several field experiments and legislative avancement accompanied with organizational rules. It aims at finding a balance and adjusting the ties between the real estate developers to all persons involved in the process of real estate promotion as well as creating legal guarantees to preserve their rights without bypass or fraud.

